




قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رَأَى الْحَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سُتْطِعَتْهُمْ

جَاءَ الْمَنْ افْتَحَ الشَّرَائِعَ وَالْاَحْكَامَ عَلَى طَبِيعِ رِسَالَةِ دَافِعِهِ لِلشَّكُوكِ وَالْاَوَاهِمِ اسْمَانِ



بِالْمَوْلَى وَبِحَمْدِهِ حَمْدٌ يَغْنِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرُ يَغْنِي بِهِ الْمُكْفِرُونَ

فِي الْمُطَبْعَةِ الْعَلَوِيِّ لِمُسْنَمِ الْمُسْنَمِ زَوْجِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الرَّاجِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَخْرَجَ مَوْلَى اَخْرَاجَهُ وَطَهِيجَهُ الْمُصْلُوَةُ وَالْمُسْلَامُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ اَخْرَاجَهُ وَلِمَشْتَكَهُ بِهِ لِغَافِيَاتِ بِيَانِ
 جَيْبِهِ سِيدِ الْكَارَمِ شَهَادَةُ الْاَلَّاهِ الْاَمِرِ وَصَدَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي هَذِهِ الْاِسْلَامِ فَشَهَادَانِ سِيدِنَا وَمَوْلَانَا حَمْرَاءِ اَعْبُدُهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْرَاجَهُ وَعَلَى اَنْ تَعْبُرَ مِنَ الْجَمِيْدِينَ وَالْمُجَمِيْدِينَ وَفَقَرَّا وَوَالْمُسْبِيْنَ مِنَ سَازِ الْحَمَاءِ لِغَافِيَهُ وَمُغَيْبِيَهِ الْاَبَدِيِّ
 عَفْوُ بِالْقَوْيِ الْاَبَدِيِّ كَمَنْجَدِ عَبْدِ الْجَمِيْدِ الْمُكْنَوِيِّ تَجَازَ اَشْدُدَهُ عَنْ دُرْبِهِ الْجَمِيْدِيِّ بَخْفِي قَدْرِهِ تَجَزَّهُ بِهِ عَوْنَامُ كَلَافِعَانِ اَخْنَفِيَةِ الْجَمِيْدِيِّ اَبَدِيِّ
 عَلَى اَنْ تَنْفَعَ بَاسِ اوْغَيِّرِ بَاسِ مَحَارِمِهِ وَصَارَ فَكَهُ مَحَكَهُ بَيْنِهِ وَمَنْشَأُ الْمُطْعَنِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَنْدَ اَخْنَفِيَةِ الْجَمِيْدِيِّ وَلَا عَنْدَهُمْ مِنْ اَنْهَا
 الْهَاقِيَةِ مِنْ عَلَمَاهُ رَابِيلِ السَّنَةِ تَقْرِيْبَ ذِكْرِ اَخْنَفِيَةِ اَنْ مِنْ بَيْنِ بَعْضِهِ فَوْطِيَهِ بَيْنِكَاهُ مِنْ قَطْرِهِ اَكْهَدَ عَنْدَ الْاَمَامِ بِيِّنْسِيَةِ الْكَوْنِيِّ كَمْ تَفَرَّدَ
 بَذَلِكَهُ بَلْ قَالَ بَذَلِكَ سَعْيَانِ الشَّوَّرِيِّ وَتَحْتَهُ الْفَيْرِيِّ صَاحِبَاهُ اَبْجَيِّيَهُ سَعْدٌ وَمَحْدُودَهُ اَفْتَقِيَهُ بَوْجَهُ اَكْهَدَ وَقَدْ يَلْعَبَ طَعْنَ الْمُعَوِّلِيِّ بَذَلِكَهُ
 لَا يَحْمِلُونَ الْاَرْدَمَ عَلَى اَنْ يَحْمِلُهُ خَيْرَهُ فَيُتَرَكُهُ مُسْلَلَةً حَتَّى تَضُرُّهُ بَعْضُهُ بَاتِنَهُ فَالْعَتْفُ فِيهِ اَشَدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ تَهْرَكَ فِي بَذَلِكَهُ طَعْنِ اَنْ تَكْفِي
 وَمِنْ جَبَلِ سَبَلِ تَسْنِيْنِ كَمْسَيْهُ مِنْ تَشْيِقَهُ تَانِيْمَهُ بَعْدَوْنَ اَصْحَابَهُ وَطَلَفَ الْاَمَمَهُ خَلَاجِيَهُ بَيْنِ طَعْنَ عَلَى الْاَمَمَهُ اَخْنَفِيَةِ اَنَّهُ كَمْ
 مِنْ جَهَاتِ اَهْلِ السَّنَةِ يَقْرِيْبُونَ بَالْمُطْعَنِ وَيَطْعَنُونَ بِاَيْمَانِهِمْ كَمْ يَسْبُرُونَ وَقَدْ حَضَرَ عِنْدِي وَاتَّاجَهُ اَسْرَهُ مَلِسْدَهُ وَقَتَ مُسْلَةُ اَذْلِيلِ
 بَذَلِكَهُ شَشُورَ بِرَبِيعَهُ اَخْجَسَتِهِ جَلْ شَعْرِيِّ عَدْ جَالِهِنِ اَهْلِ السَّنَةِ فَصَلَّى اَنْزَاعُ الْمَارِعِ بِيَسِّرِهِ وَهُوَ اَنْ شَيْئِيْهِ حَضَرَتِهِ بَالْعُسْرِ عَلَمَاهُ اَجْمَعُ
 فِيْقَدِ حَسْنَهُ سَنْوَهُ اَحَدُ الْمُعْتَلِيِّيْنِ اَلْحَمَامُ بَعْدَ اَعْتَدَهُ مَسْوِيَهِ بَذَلِكَهُ حَادِيَيْهِ اَشْيَئِيْهِ اَنْ بَذَاطِلِهِ
 فِيْقَدِ سِكَرِ لَانِ سَقْوَهُ اَحَمَدُ الْمُعْتَلِيِّيْنِ وَقَاتَلَتِ اَهْلِ السَّنَةِ بِاَخْرَاجِهِ فَلَمْ اَحْضُرُهُ اَعْنَدِي وَيَسْبُرُوا اَفْيَهُ اَنْزَاعُهُ قَلَّتِ بَذَهَهُ اَهْلِ السَّنَةِ
 مَوْجُودَهُ فِي كَيْتَنَا نَسْبَةَ سَقْوَهُ اَحَمَدُ بِالْكَاهَهُ بَخْلَجَهُ اَلَّا اَمَا مَنْ كَاهَهُ مِنْهُ اَنْ بَذَاهُ اَفْعَلَهُ بَخْلَجَهُ بَلْ جَرَاهُ اَوْ الْوَطَيِّ
 بَعْدَهُ بَسَطَتْ هَذَا اَشْيَئِيْهِ كَيْتَنَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَذَلِكَ بَحْبُبُ اَكْهَدَ وَبَهْ عَبَارَهُ عَنْ عَلْقَوَهُ اَسْيَهُ عَلَمَهُ نَهْلَهُ بِوَيْدَهُ الدَّاهِيَا

نفعت احمد ميس عبارة عن مطلق المعموقية المقدمة والشرعية كمد المذاهب وحدة المعرفة وتحريم خواص ائم
احمد مكتلها وضررها المترتب بالاعتقاد على مطلق المعموقية فقللت الاعيوب المعرفة العامي وانما يعيب في المعرفة
الاعيوب ان المعرفة عبارة عن ذلك بل يوحي المعرفة بطلق على مطلق المعموقية فقللت الاعيوب المعرفة العامي وانما يعيب في المعرفة
الاعيوب على المذهب الذي يوحي المعرفة بطلق على مطلق المعموقية فاشتم المذهب ارضالذين ذكرت احاديث قال بينها
نظيره فقللت نظيره شرط المذهب وشرط المذهب ليس فيه المذهب المعموقية المقدمة ولا يلزم من ذلك ان يكون سبباً لها وخفيفاً
انما يعيب في المذهب ان سبباً لها تم من المذهب لكن يجب فيه على الامام التغري
حيث المقصود سجدة فهم ان سقطوا المذهب ابداً بتجاهله المذهب وتندره بال شبكات لكنه اسوأ من ذلك فاي طعن
عليهم بعد قطعهم المذهب وتقربهم الى المذهب ذلك الشيعي وتحريه وقال ابن الصفة لواه لفتح ما تغفر لهم بمعنى انهم جاد متفرقون ان
الصحابه بالخوافي طعن بهذه المسألة وشدو الرجال الحكم بالتفسيط والاضلال وطلب من بعض الاجياب ان الكتب بهذه الباب
رسالة وافية تبين المراد كافية لافتة الى السدا وادرك فيها الاحاديث الواردة في هذه المسألة وفصل تمهيل الامة وفقها والاتصال
وبسط فيما ذهب المذهبية واشيدوا كان المذهبية انتفافيه وارفع طعن به الجوابون ايجامون على ذوى المناقب بشفاعة
الاماهم ابي حنيفة الذي قال عبد الله بن المبارك في حقه على اجهزه مشهور وقوله متصور ^{لقد ندان الملاوه من علمينا}
اماهم مسلمين بايد حنيفة + باحکام وآثاره خلقه + کیايات النزبور على صحته + ثنا في متشقین اپنے نظریہ + ولدی المذهبین لا بکوفہ +
بیت مشرا سر الیه ای + دحاصم تواره مسخریت + ممن کامی مسخریت فی علاء + امام للمسخریت والمسخریت برایت العائیین سقا +
خلاف الحق مع بحیج ضعیفه + وکیفتیکیل ان بیو ذی فقیه + ولدی الارض شمار شریفه + وقد قال ابن اوس مقاله + صحیح اتفاقی شکری
المسخریت + هان الناس فی فرق عیال + علی خصوص الاماهم المسخریت + فلکیه رینا اعداد رمل + علی من رد قول المسخریت + فاجبت الی
مسخریت وشرعت فی انجاح مفترض مسیر الارسال پا القول ایجا نرم فی سقوط المذهب بکلام المحاصل سائلی
سلک الانصاف با دعا عن طريق الاقتراض جعل اسره تاغعاً علیه وکیل مصلحی هند تنازعه ویا زده و باعث المسخریت ملکه و
نهاده و لذکر اولاده این احادیث الواردة فی هنالکیا بشهید عقبه بدکر المذهب بیهی شاھناق المصواب بر تابعی افادات
شکریه علی محات الماء ولی فی ایجاد الاینبار مع الماء ما علیها اخراج ^م بود او دلیل سنته عن طریق اینها بحیم عن ابراء بن عازب
کان پیش از این اذون علی ایلی شلت ای اقبل کعب او خوارس سهم ندار ای جعل لاعراب بیلیفون بیلیزیتی من بنی صلی شد علیه کی
او اقر ایهیه کی خرجوا اینبار بیلار فخر بیا عقد فسالت عند خذکر و ای شاعر بامرأة ابیه و اخرج ایضا من طریق بیزید بن
البراء عن ابیه قال لیست بمحییه محرر ایهیه قلت لیین ترمیه فعال بعثتی رسول الله صلی الله علیه وسلام الی بیل کیح امرأة ابیه
قام فی این بحیره عنق و آذنار و اخرجیج ایحا کمک فی بیت درک و قال صحیح الاستاد و لم یجزیه جراء عن عکرمه عن
ایین عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم متى وقع علی ذات حرم فاتلته و اخرجیج علی ما ذکر و بدل الی
المسید علی فی المنشور عبد الرحمن الرزاق وابن ابی شیبہ و ایحا کمک و مسحی و ایسقی فی سنته عن البراء قال لیست خالی بسد الارض
نفعت این بتیر فعال بعثتی رسول الله صلی الله علیه وسلم متى وقع علی ذات حرم فاتلته و اخرجیج و اخذ بالو اخرجیج

فخر دکوه علیه بود، **نفع** لار
خوش ساخته بود و **نفع** ایشانه سایه گشید، **نفع** از چیزی که بیشتر نداشتند، **نفع** هر چیزی که بیشتر نداشتند.

كثيراً ما يذكر في الأحاديث العبرية مثلاً في الحديث الذي يروي أن النبي موسى عليه السلام أخذ قرآن العبرية من آدم عليه السلام

أبو جعفر عن سليمان بن أبي شريم وهي حديث ابن سعيد أن سهل الأنصاري ثنا عاصم بن غياث كلها عن اشتهر من حدبي بن ثابت عن البراء
قال رب خالي سعاد ششم في حدبي رحمة شهادة بقوله إن النبي يوم وفاته قال مبشر رسول الله إلى سهل تزوج
لمرأة أبية بعد فارسها ان اخرين هنها وأخرى أيضاً بحسبه من معاشرة ابن قرق من أبيه قال يعني رسول الله إلى جبل نبوي
امرأة أبية ان اخرين هنها عقد وهمي بالوأخرج ابن ماجة عنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من متى علمت حرم
فأقلدوه ومن متى علمت فاعملوه واقلوه أليس في اخرين اخرين غير عاصمه قال رسول الله يا سوداني فضيحة عشرين حادفا
قال اخنت فاضرسه وعشرين ومن متى قمع على ذات حرم فأقلدوه حكم قال بما ذكرت لا نزوة لامن بينها وبينه وسليمان بن أبي شريم
في أحدى ثوبي وقد بيدي من النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهه بعاه البراء بن عازب وورقة بن أبي سالم في ابن عباس زوج امرأة أبية فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بعقد واتصال عليه عند بحثي ابن قاسم أن قد ات حرم وهو حرام فعليه العذر قال محمد من تزوج امه قبل عحال حتى من
متى علمت حرم قبل انتي كلها وأخرين بغيرها ولها في شرح معانى الذاهبون نعم قال ما ذكرت لا يحسن بمن يحيى المسند إلى من علمته
ثبتت عن البراء قال ثقلي وسدلني فعذلت اين ثم قبض على سلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امه قبل عحال حتى من
عنقد او عقد وآخرين ايضاً عن قدرنا يسرعه ويبرئ سعيد الشجاعي قال أنا حفص بن عبيدة من ثابت عن البراء
قال حربى ثالثي أبو بريدة بن ثالثي والسلفي على اللواه ذكر مشكل اللواه قال ثم يراسه وأخرين عن محمد بن علي بن داود ثالثي سعيد بفتحه
الظافراني قال ثالثي شيرنا الاشتهر من حدبي عن البراء قال حربى احاديث بن عزرو وسدلها عقد عده رسول الله ثابتت اى
وق شمشي بفتحه قال اى بيل تزوج امرأة ابية ان اخرين عقد وآخرين عن قدرنا احمد بن يوسف ثالثي ببرئ عن بفتحه
قال ثابتت في بيل فتحه في طلاقاً قال اذ اشتهر قدر ثابتت خلماً رأى بهل ما له اجل افسوسه الى وها وها الى جاءه من ذلك الاختي
فاستقرحوه انتشاره بفتحه وحالوا بها بيل اعرس يامرة ابية فبعث اليه رسول الله فكتبه ثانية مان الاول ثالثه
اسمه ابو بريدة خال البراء بفتحه فتحه ان في بيل للطهاوى وقع ان صاحبه المذواه بواحد احاديث فتحه ان الواحة متعددة
لكن الامر ليس كذلك فاشتمه بفتحه اسمه ابن بريدة انتقاماً فاذكر واتول بعدهم انه احاديث بن شرود كما قال بهن علی عبد البري
الاستعاب في انتقاماً لاصحابه ابو بريدة بن ثالثي بن ثالثي قال اى احاديث وقيل سمه ثالثي بن عزرو ونها بقوله
الثالث اسحق وقيل بيل اهم لاحارث بن عزرو ذكره بشام عن الاشتهر من حدبي عن البراء قال حربى ثالثي وبره احاديث بن عزرو
وهو ابو بريدة بن ثالثي وقيل بيل اسحق بن بيره قال ابراهيم بن عباد اسحة اخرين يعني كان محظياً بذرها شهادة العقبة الثانية في قوله
رسى وابن اسحق والواحدى يعني مشرى ومسد بيل واصحه المشاهد كلها قال لبره اقدر تونى في بول ما رأته معاوية بعد شهوده
مع على حربه كلها يعني مخصوصاً الشأنى متى في انتقاماً احاديث عن البراء ان صاحب الوارد كان ثالثي وفي بعضها ان عمر فلان يوم
منذ تعدد بيل الظافر ابرهيم عليه السلام على عادة العرب اذ كان يزيد قرابة اربعين ايضاً من وجده الاقادرة الثانية
في ذكر اختلاف الآئمة في انتقام بالحرم وهو اعلم ما اذ اتفقت العلام على ما اذ اعتقد عليه حرم من النسب والرضاع
فإن العقد غير صحيح واحتفلوا في اسود على في بيل العقد من العقم بالتزويج فمات الآئمة الشافعية بحسب عليه الحد و قال
لابو حنيفة يعزروه وكذا اختلفوا في وسط البيضاء فقال ما لك وابو حنيفة يعزروه وعن ما لك انه يحده ولما شافعه

ثم أخذت أحوال كعب عليه حدوبيات : بيكارة والشيوخ والثاني إن يحصل بكرakan او شيئاً والثالث يغيره وهو الرابع يلفظ به وعنه
 أحمد رواياتان يعني اختار بما جاء في : صحابه انتيجر وكرداً اختلفوا في شأن الوضعي ففارات الأئمه المثلثة يجب عليه الحدوبيه قال الجوفية
 يعزى في اول هرة قافن تكرر من قبله رحمة الامام في احتلال الامامة ومن قال بوجوب الامر بالحسن البصرى كما ذكره الهمارى في
 صحيح تلبيقاني كتاب المماييin انه كان من ذئني باخت حده حد الاذان قال استخلافي في شرط عند ابن ابي شيبة عن حفص
 بن عبيات قال سأله عمرا كان لك يقول فيمن تزوج ذات محمد و هو يعلم قال علىي الحدوثي ومن قال بسدط سفيان التكريتى
 قال علىي دى نافعه نا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول في زوج ذات محمد منه قد فعل بما قال لا حد علىي تمسى وقال
 هيئتي في مزادعه اتفاق شرح كنز العمالق و لا يجد بضمها اي برهان محمد بضمها وبهذا يثبتة في العقد رسول كان عالما بالحرمة او لم يكن
 عذرها يحيى وكفن كان كان حالها يوجه بالضرر قدر ما له وعند جابر كان عالما بجدي كل امرأة حرمة عليه على اسبابها وذاته
 نوع لان حرستهن بليل قطعى و به قال يا شافعى قد رأك احمرأتى وفي افتتاحى اسرجتى اذا ذئني بمحارمه يجد عند بها وبيانه
 الفقير ابو اليث وعليه الفتووى قال اصحاب الدين تمسى وفي الدر المختار والحدىضاب شبهة العقد عنده كوفي محمد بضمها و قال
 ان ظاهر الحرمة حد و عليه الفتووى خلاصة لكن الواقع في جميع اشرائح قول لا ادراك كان الفتووى خليه اولي قال قاسم في تصريحه
 لافتتاحه عن بعضه على قوله الفتووى تمسى وفي جامع الرسول مقدمه ثانى منها شبهة العقد كما اذا تزوج بلا شهود او امانت
 بشير اذون سولاها حادثة على حرج و مجموعه خمسة في مقدمة اوحى بين اثنين او تزويج بمحارمه او تزويج بعد ابنته بشير اذون سولاها
 قوله ساقا نلاحدى بشهادة اشتياه وبضمها اذن قوطيه بشهادة العقد تمسى الا فاذهلة الشائعة في تفصيل ذهب
 كما في المضارع و كفى موضع منه اذا تزوج بمحارمه يكتفى بما ذكره في المضارع او اذن عالم بالحرمة و دايم اذون
 بقول عذرها و سقوط الحد بشهادة اشتياه وبضمها اذن قوطيه بشهادة العقد تمسى الا فاذهلة الشائعة في تفصيل ذهب
 اكتفى و ترجيمه علىكم ان اكتفى المخفية ذكرها ان الحدوبيه تقدر بشهادات و ذكرها في سقوط حد الاذنا شهادات تفصيل ذهب
 على باقي اصحاب الصغير و شرط حد المدحية و شرط حد الموقاية و شرط حد غيرها من الكتاب المعتبرة من المسوون بالرجح و المفتاد
 المعتبرة ان صاحبها يسقط بشهادات ذكرها بضمها كواحد الاكتنروا الوقاية وغيرها اذن اكتفى المسوون بالرجح و المفتاد
 و بضمها ان اسقط ثلاث شهادات و زاد و بشهادة العقد اما الشهادة الاولى وهي بشهادة في امثل و شهادة في الغفل
 و تتم بشهادة حكيمه و شهادة في الملك يضافى ان يقول هنا اذن العقد في المثلث فيكون لوجي في المطرورة
 في قوله شهادة حكيمه و شهادة في الملك في المثلث في نفس المثلث من غير توقف على بين المعاين و مفعلاً
 في قوله شهادة حكيمه و شهادة في الملك في المثلث التي توجد فيها اذن شهادة كثيرة غير محددة عنه تتحقق ذلك في العقد
 المشتمل في شرح اصحاب الصغير اضافه بجهة تمايزه مخاصع و صاحبها المدحية ذكرها في ستة مواضع منها اولى و دوارة و دولة
 و دولة و اذن سفر اذنيل الموجب بشهادة محل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذن و الملك لا يكفي قال احنا نظار ابن جورج مثلاً
 في تخرج احاديث المدحية اخر جهابين ما جرس من حدثت جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره ويل فقال ان لي لا و لوالد اذن
 الامر بحال تكمله الى قال اذن و الملك لا يكفي رجاء ثقات و كفى ايا يس عن طلاقه اخر جهابين من رواية عيسى واسد
 بن كيسان عن عطاء عن عماره اذن و اخر جهابير و اعطياني و تعطيله في ترجيح عيسى و سعيد بن سعيد و عقب عن عرب اخر جهابير و ابن عيسى

في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير عرق ابن سعيد آخر جابر الطبراني في المجمع الصغير والكبير وابن عذر مدح في الكامل اياها وعمر بن عبد الله
عند أبي علي بن الحسين ارثني وذكره السيوطي في الجامع الصغير مسند إلى سفين ابن ماجة من حدث ابن ماجة وإن مجمع اسطرل الكبير
من حدث سعيد سمرة وابن سعد قال على العنكبوت في شرح السلسلة المذكورة نقلًا عن شيخ محمد الجازى أن حدث صحيح أنسى فضلاً المحدث
أورثه أشتباها في حرمته مدة الابن وكذا في أيام ابن الابن وابنته وان سفل لكتاب الحج في حكم الآية ثالث الغرض منه
ليس كون كل ما يكله الابن ملكاً لا يبيح حقيقة لا سيما الفرج لكونه لا يصل ثبناً التحرير والاصناف طيل ما تعرض هنا ترتيبه
خدمة الابن للآباء بارواه رواه التصرف عنه الضرورة للإدراك في اموال الابناء ومنها واطلي المعتمدة بالطلاق بالغاظ الافتراضيات
كانت حلية انت بريئاً انت تبتلة وغير ذلك الاختلاف الصحابة ثبناً وبعضهم افتى باتهاره وراج فرض الوطى في العدة
وبعضهم افتى باتهاره اثنين او ثلاثة فلا يكيل الوطى فاولت اختلافهم شبهة في حرمة المحمل والآثار في ذلك عن عمر زيد بن ثابت
وابن سعد على دعثمان وشيخهم محمد حبيب في كتابه لاشارة محمد بن الحسن وصنف عبد الرزاق وموطاً للكتاب وبجميل الطبراني وغيرهم
لما اورد قدراً منها المعنى في البناية شرح الدرية وابن حجر في تحرير احاديثها وليس به مرجع بعدها ومتى واطلي اباعي الامة
المبيعة قبل القبض لانها في ضمانه وفي بيده وتحوّل الى ملكه بالملائكة قبل التسليم ومنها واطلي الامة المبيعة بالبيع الفاسد قبل
القبض وبعد اهلاكه قبض له الملك ثم ابعده فل تكون الشفاعة واجها خاتم الملك فيها ومنها واطلي الاما المبيعة بشرط الائخار
للقول او المستتر في ان كان للبائع فلقيها ملكه بترا على ان شرط الائخار لم يتحقق خروجه عن ملكه وان كان للمشتري فلكونه عن ملكه المانع
بالكلية ومنها واطلي الائخار لملكه بترا جاري عبد الماذون وعليه وينحيط بحاله ورقبته فان لحقانى كسب عده واما غير
المدرجين فهو مع الحال في ملك سيده ومنها واطلي الائخار المسوقة قبل التسليم في حق الزوج ومنها واطلي الائخار المشتركة
لان ملك في بعض ثابت ومنها واطلي احد من المحاربين جاري من المفيمة بعد الاحراق او قبل التقوس الحق لملك الاستيلاء
ومنها واطلي لمعنى الامة المفيدة ذكر محمد في كتاب ابن حزم ثانية على ان مستيقن اصحاب الدين يقع بما عند الملك قد انعقد ذنب
الملك في اعمال فصار كالاشارة بشرط الائخار للبائع وذكر محمد في كتاب الحمد ودبة الصورة من صور شبهة افضل قال في المدة
بود لاصح و... ومنها واطلي جاري التي هي اخته من الرضاع وامته المحسنة وامته التي تحكم احتمال وجود الملك فيها ارج ان
الحكومة في الاخرين غير مریدة في درسته ذلك شبهة الملك ومنها واطلي الائخار قبل الاستيلاء ذكره في فتح القدر وفيه
ان الملك فيما كامل من وجده ليست فيما شبهة الملك امام من عن الوطى فيما عارض خوف اشتباها النسب بتوظيف
وطني العمالق في الفساد والصائم والمحروم الا ان يراد شبهة الملك شهادة الملك بوطني لا يدرك لرقبة كذلك رد المحتار ومنها
وطني الزجاج التي حرمت عليه بردها او مطاؤ عتها الانبه ومنها واطلي زوجته بعد وطنه باتهما او اهما ومنها ما اذا زارت زوجة
ثم قال اشتباها فيما االيار وقال ولا يكفي لهم زعماً فهى زوجة الصورة يسقط عنده الحد لقطع شبهة الملك فيما وان قلت
اذا جنت الامة فزني بها ولها اجيالها فان قلت: رجالاً عمد اخوه طبعها على المقتول لا يجد لوجود شبهة الملك فيها وان قلت
رجالاً خطأ قويطها ولها المقتول قبل ان يختار الولي شيئاً اجمعوا على ان اختياره المقدار بعد ذلك فما يحمد ولمن يختار ورفع الجاجة
نفعه الا لحسان لا يقدر به اخذ ابوه سفن وهي التي امس يجد ويه اخذ ابوه ضئيلة وتجد كذلك اني انظفه ومتى ما اذا غصب بارته

فوجي بهما ثم ضمر قيمتها يستقطع عن المد علىقياس قوله بمحنة يسقط و منها ما ذكر بالمرأة ثم يذكر في خاتمة الرواية انه يجد وروى عن أبي يوسف انه يسقط و ذكر اصحاب الاماء عن أبي يوسف ان زن بامرأة ثم تزوجها او بما شتم اشتراها احد عليه عذر بمحنة و محمد عليه الحد في قوله بمحنة يسقط و ذكر ابن سعيد في نوادره على تخلص بذلك قال وعلى قول بامحنة و محمد عليه الحد في الوجهين وروى الحسن عن بامحنة اذ اذا زن بامرة ثم اشتراها افاده عليه ان تزوجها يجب عليه الحد لان باشر او يملك بعثها وملك العين في المحل سبب لملك الوطن فمكين ان يجعل اطاري كاسابت نبيورث شبهة كما ان امسارى اذ ملك المسر و ق قبل القطيع سقط عن القطيع ولذلك لا ينكح زن في المحرر الا ائمه وغيره فهذه الصور كلها اونظائرها كما هي ببساطة في المسوطات حكمها سقوط الحد عن الوالى وان علم حرمة وطيبة ان الشبهة اذا كانت في ذات المطروحة ثبت فيها الملك من وجده فلم يثبت بعد الموجب للحد وهو الوطن المحرم في قبل خال عن الملك وشبيهة واتسفي ان الدليل المثبت للحق قائم فيه وان تختلف عن ابانته حقيقة شأنه فاورث شبهة واما الشبهة الثانية وهي تهمة دين الشبيه في الفعل وتسري شبهة الاستباذه ففي ان يكون وقع المعاذلي استباذه في نفس فعل ابي الولى شبهة عليه كون محريا من دون ان يكون استباذه ملك في المحل بدل حرمة المحل تكون عابها اذ لم يتم دليل ملك عارضه غيره وذلك لا يجد فيه من طعن حله او دعوى ثانية به ويجد به غيره لان هذه الشبهة تقتصر على من ونبدت به ويجدر ان قال علمت انه حرام بين ابو الفرق بين الشبيتين وفرق آخر رواه انه ثبت النسب في الشبهة الاولى ان ادعى الوالى ذلك لان نافذة عارضه تكون النسبة كما يساطفي الشبيه والمحل استباذه ولا يثبت في الثانية وان ادعاه لان يقوم دليل آخر لان تحضر ثناها لاحق له في المحل وسقوط الحد انا هبها في الاستباذه وقد تثنى من الاولى وهي بحسب جائزة امن ابده وابنه حي فانه لا تثبت فيما النسب ان ادعاه احمد لان ابيه لا يملكها في حياة ابنته فعم ابيه امن الابن عتصم بوله عليه زعيم ابيه كذلك حفظها الامر في فتح القدير ونلقي ما ذكر صاحب النهاية من ثبوت النسب في هذه الصورة وآخرا صنف في اکثر مواضع الشبهة بفضل لا يثبت النسب مطلقا وان ادعاه وفي صور الاولى اكثرا يثبت فيما النسب بعده الدعوة وفي بعضها الاشتراط والهذا المشبهة ايضا صور كثيرة منها ادلة ابويه وان علو اقانة ليس هناك دليل شرعى يورث شبهة الملك في المحل لكنه بين الانسان وابوه من الامساط الاستمام في الاستفاغ بالاملاك مقطنة ان يقع الاستباذه في حرمة هذا الفعل لاصد و كذلك ادلة اباه سيد و زوجته فان بين هولا انساطافى الاستخدام والاستماع فلابد اذ اطن ان المقام مقام استباذه وكذلك اذا قالت الجarter ظنت انه يجيء لي ولم يجيء الرجل سقط الحد عذتها في ظاهره لانه لم يفعل اصدق اذ استقطع عنها ايضا خلاف اذا وطى جاري اخيه او عميه وغيرهما من المحارم سوى قرابته الولاد وقال ظفت انه عمال فان في هذه الصورة لا يسقط الحد لعدم الامساط الموجب للاستباذه ومتى لم يطى الجarter بمستاجره والعارف والوديعة فانه يجد فيها حان ادعى طفله واما المستعير لابن فحوى حكم المترهن لذاته كذافي البحار وغيرة فجردا و لا استباذه غير متهريل فيما كان الموضع موضع استباذه ومنها ما اذ ازقت اليه خير ووجته وقالت النساء اذ ازوجتك فعليها يسقط عن الحد بخلاف ما اذا وجد على فراش امرأة فوطيء اذ انا اذ ازوجته فانه يجد لان الاستباذه بعد طول بصيرته فلم يكتن بطن فهو مستند الى دليل اذ قد يصاد على فرضها

خير ما سمعناه في الحديث اذ كان اعمى للمرأة يكفيه تبشير بالحسد والبلس ونحو ذلك الا اذا كان دعاها فاجابات ايجيبته وقالت اذن وشكراً على طيبة
 سخرياتي وما فاتني من تفاصيل اخبار دليل قصاري من تفاصيل التي في امرأة فوطيها مكتوبة على قول النساء وانماز وجبار الوجه
 في سقوط الحمد عذان افضل صدر متسلسل بظلي دليل حاز الشرح محل به عجب وذاتي ما بها اهتماته ولموضع من نوع الاستثناء او
 الانسان لا يحيط به من امرأة وغیرها في اول الوبية تعلق كل ذكر في العناية بغيره على تفاصيلهن التي لا تكون بحسب امور
 المثل او الحجج كباقي تفاصيل التقدير والاجر الواقع وتبين اختلاف وتفاوتها من حيث المعدل ان الاول يحيط به اهميتها
 الملك فيه بوجه وبيانه فلقد دفعها عن عيدها بغيره فخر بالاجر الوضعي وحيث استثنى شرط الملك بتفصيل شرط الملك في
 من فروع مشكلة الاستثناء قياساً على الارقام المقربة له من وظيف امرأة معتبراً على كلها عيدها ونحوها ثم استحقت قيادة حرج العبر
 كما اقرت من جميع من اصحابه ومتهمها وهي ام الولد اذا اعتقدوا صواب التشبيه حرمتها بالاجرام وثبتت المشتبه عند الاستثناء
 لبقاء اشرافها وهم العدة ومنها اجلح المترسون اصحابه المرهونه على رعايتها كابن الحمد وعند ذكرها اى احوالات شرط
 واحتيازها في تبصير كونه من فروع مشكلة الفعل المعنوية المثل تبعاً لصاحب المدح ووجهه بيان الاستيفاء
 من عيدها لا يتصور وانما يؤمن بالشيء المعلم كمن اطلق حاسداً في محل الاستثناء لكن لما كان الاستيفاء سبباً لملك المال
 في اجلحه ولما كان سبب لملك المثلثة في اجلحه حصل الاستثناء بخلافه مستاجرة وحرارته هي اذ وطئها الغريم لان
 الاجارة لا تقييد بملك المثلثة وكذا لابن الغريم لا يملك عين الرثوة وانما يستوفي حق من الشخص ومتهمها وهي المستدلة بالطلاق
 على عقل وكذا المثلثة على عقل لا يتم تتحقق على تجزيئ المثل فلم يتم دليل يورث مشكلة الا ان نفس الفعل يمكن ان يقع الاستثناء
 فيه ولو كان اجلح خالياً عن المال كان من مشكلة محل ومتهمها وهي المطلقة باستدلة بالاعمال اثلاث ستة وسبعين
 اجلحه في مجلس واحد اما اذا كانت متفرقة فلان حرمة تحملها قطعية لم ينالها فلان احمد فلا يسقط الحمد عنه الا اذا اهلن بذلك
 بما كانت بمحنة خلاة وان تقع فيه خلاف فعدم بعض الروايات يقع واحد وعند بعضهم لا يقع شيء لكن لا ينفي بغيره
 خالب القرآن بقوله وثبت عليه اجماع اصحابه من محمد بن عيسى قد يكتفى من مشكلة محل فلان قال ثنتي اثنتي اثنتي
 في موضوع الاستثناء لان اثر الملك قائم في حق الحبس وجربه المفتقه وثبتت تبصير قيادة اوعي الولد ثبتت لفسيب سعاد ودلت
 لاقل من سبعين او لاكثر من اربعين تبره العدة بوجود مشكلة بعد وجدون الامر كلاماً ثابت اللادا ولدت لاقل من سبعين حلا على
 بوجي ساييف على العلاق وكذا ثبت لفسيب بتفصيل في المثلثة واعلاقه بغيره لا ولد كذا اتحقق في الصلة والبنية
 وغيرها وبحسب نظرنا في مشكلة الفعل في تبصير ثبت لفسيب في موضوعين في المطلقة وفي من قت اليه غير امرأة كما مر لغير وفي المثلثة
 اجلح اثلاط فشل ما اذا وقعت اجلحه او متفرقاً ولا اعتباراً بخلاف من اذكر ونحو امثاله كونه عيناً لفلا لقطعه كذا ذكره والشارحون
 وذكر فطرها في صحيح مسلم من بين المطلقات اثلاط كان دلالة في زوجها عيدها على دلالة بكم وابي بكر وصدد من خلاة محرحة
 احسنها بغيرها اثلاط واثن كان اعلمها قد اجابوا عنه ولوه عليه دليل على موقع اثلاط جملة بكلمة واحدة مطلعها افلا
 قبل اعلمه قد اجهزا عليه قلنا قد فتحت اهل لها بآرني ذكر فتبصير ان لا يحمد عمان علم اخره والدليل عليه ذكره في العدائية سريها
 انقطع في فصل المحررات ان الحمد لا يحب بوجي المطلقة طلاقاً بانياً حاصداً او لما تما مصالحه بأخره على اشارة كتاب المصلحة

ولهم عبارة ذكرنا بآحد وسبعين لات الملك قد زال في حق العنكبوت فعنوان محمل شارة تابعه لخلق ملوك افلاطون عملاً بذلك . عملاً بذلك
 واحدة . عبارة ذكرنا بآحد وسبعين لات الملك قد زال في حق العنكبوت فعنوان محمل شارة تابعه لخلق ملوك افلاطون عملاً بذلك . عملاً بذلك
 شارة . وصلة بسبب عقد النكاح وارجعها بضمها في شبهة محل وبعدها في شبهة فعل وآتيت ان بعض صورها مصدرية لا
 وبعدها في شبهة فعل وارجعها بضمها في شبهة محل وبعدها في شبهة فعل وآتيت ان بعض صورها مصدرية لا
 شبهة . ولأنه ولني يجاوزوا بالذكرة لغائرتها وامتيازها عنها ولأنها صور كثيرة ولأنها الغالب بالمارم بعد النكاح بغير أي
 لمنتهى المتنازع فيها التي تقصدنا بهذه الآيات في تحقيقها قال في المعيدي شرح مختصر أقدر قدوري تشريح نهرس او منكتوجة الغراء
 محدثة وطيدها هنا الحال لم يجد ويعبر عن خاتمة الحجرة فلذلك يذكر عن هذا خلاف لها اتنين وفي السداسة وشرحها افتراض ومن أن
 تشبه رأة لايكيل لا كما حدا شن نكاح ملارم وله شكله بالسلاث وشكوه العقير وشكوه الشامشة خبراء في ذلك . وابو سعيد
 خارمة على الحجرة ونكاح العجمة الامامة بلا ادنى المسوول والنكاح بغير شهود وظاهره ان يسب عليه الحمد عنده ايجيحة في تشريع ذلك ان ان
 قال علمت انسانا علي حرام لكنه يجمع عقوبة اذ كان علم بذلك يعني بضرره بغير حق التغريم فضرر ما مولعا عقوبة عليه لا يحيط به الحد وفال
 ابو يعقوب ومجيء وافتتاحي واما في احمد عليه الصراحت اذا كان عالم بذلك الا خلا و لكن ابا يعقوب في حمله قال افي المسئون حرام على القابض
 لا يحبب الحمد كانه دفعه بغير شهود ولا مقدم عليه اذ علم ان حمل المقصورة ما يكره محال الحكم ومهما سروره ، الحلم ليس حمد لا يكره
 من اسرارات على انسابي فيليغب كما اذ اقيمت اى ملائكة ولا ابي ضيفه ان العقد مساعدة بما لا ان محمل افسوس ، لا يحبب قدره
 ابي عصمو المتصرف بالنكاح وبعده ، بشهوده والامر في اسكندر وان نحو من بنات ادم قابلته لكتوال وعبور المقصورة وكان
 يبغى ان يعقد في حق جميع الاحكام الا احادي غيرها العرق تقا عدو عنون ، وان تتحقق العجل فيورث البشارة لان اشباه
 ايشيه الشابت الانفس اشافت فادع قلت لو كانت الشبهة ثابتة موجودت العدة وثبتت انساب قلنا من عشر
 اصحابا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب ، على تقاديم التسميم فقول مني وجوب العدة وثبتت النسب على ثبوت المحمل
 ونحو المريج في المحمل اصل ومعنى بالحمل ان يكون الفاعل على حاليه يلام الواطي الا اشار تكتب جريمة ليس فيها حد مقدمة
 في عزوفها محسنا و في الامر الرابع اخذ اسن فتح القدير حصل ان برا العذر بدل يوم بحسب شرطه امام لا وعده اداره على بدوره
 على حمل اصم العقد ادائم وسر على بادره حمله لان اخليت بيس تقبل احسن ما تبول لعاصمه العقد وبرهانت وانذا حبيه شهادة
 العقد عليه ما وعند بحالان حمل العقد بالليل حكمه حمل ونحوه ومن بحرا ذات في سائر الاجوار وكان اشافت حورة العقد
 لا انعقاده وبيانه بغير نور اسهم لهم توار وطالع محل احمد فحيث نفوا محليتها اراده بالنتيجه الى خصوصيتها العقاده ادى بيس
 خلا العقد في العقاد ولذلك اعلمه بعد حله او لا شرك في طلاقه غيره وعقد النكاح ، آلام حسيث اثبتت محليتها لا اراده محليتها لفسر
 العقد لا يانظر ان حصوصها من العقاد ولذلك اعلن تقبيلها مقاصه النكاح وقوله لدعويه ابي عصموه امثال في امور اتفاقات ومحن
 تأخذ ب ايضا وفي الخلاصه ان حصوص على قوله ووجه توحيد ان ححق الشبهة يقتضي تتحقق المحمل من حيله لشيء لا حمل له
 بحسب شهادته من وجيده ولا وجيهه العورة وثبتت انسابه مني وفي رد بحارة قوله في العقد صوره لا
 لان الشبهة كلها لا يثبت الشابت وليس شهادته فخرجي ما وجيده فيه العقد حقيقة ولذلك احال في الشهاده خالية واذا كان المطل
 بملوك النكاح او بملوك بعينها وأحسمه بعارض آخر فذلك لا يوجب الحمد بمحمله عرضه والنفساء

لـ
بـ
جـ
هـ
دـ
زـ
رـ
مـ
نـ
سـ
شـ
نـ
مـ
بـ
بـ
مـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ
لـ

١٠

والمصالحة صدورها بغير حضور المحرر والمحظوظة بشبهة والتي تطابق شروطها أو التي من شأنها إثباتها في العدة لاحد عليه وكتابه لا الاته المذكور إلا إذا كانت
محررته عليه بوضاع أو صوابه أو تكون اتفقاً مثلاً في معاً صادقي بحسبه أو مردة فلاح عليه وإن علم المحرر بشبهة وفي فتح القبور
ومن شبهة عقد ما إذا استاجرها زوجها بها فتعلمت أن عذر عليه بغير وقاية لها واعتراضي وعما كاتب أحمد بن داود عقد الراجحة لا يستبعده
البعض فصار كما هو استاجر بالطبع ونحوه من الأعمال ثم زنا بها فاستحب اتفاقاً قوله إن المستوفى بالزنا المنفعه وهي معمولة عليه
في الراجحة كفنة في حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة يكون محل عقد الراجحة خادرت بشبهة بخلاف ذلك استجاً بطبع ونحوه لأنعقد بشرط
إلى المستوى بالقول والعقد المضامن إلى محل بورث بشبهة غيره لا في محل آخر حتى قلت المراد بشبهة عقد المذكور في كل من
مساراة عن شبهة محل وفعلاً ثابه بشبهة عقد انكلاج لا بشبهة إيجاصاً بحسب عقد آخر قال ولد العمدة في أحدى
أشعبتين السابقتين تقدمت نظارة بأوفي نفعه بقدر رخصة المدين بفتح بحث يهم كليني فتدبر ذكره أنا أباً يحيى فندبها
في ذات الحكم لافي غير زمله كثيرة وشائعة وعامة وكذا عبارة الكاف في بحثه تشهد به عرض أمراً من كل ذلك حمد الله تعالى
بها لأحد عليه لأن فعله على علم لم يحيى بغيره عقوبة في قول بحقيقة وقوله أن علم بذلك عذر أحد في ذاته الذي لم يتم عقوبته
المرأة التي لا تحوله في سنته إلا بعد على قول بحقيقة ثم شخصها بذوات المحارم من ذلك أنتي وشيبة ايفان قيسيل ذلك من تنزوح
أمراه لا تكلج معاً حابان كانت من ذوي محارمه بحسب ما يكتب عليه بعد عزمه بحقيقة وسفيان الترمذى وزفروان قال
علمك أنتي على حرام وكلن بحسب المفهوم يكتب عقوبة هرئي شد ما يكتبون من التعزيز ويساهمة لاحد متدرثه إذا كان عالماً يذكرك أنا أراك
عالماً لأحد ولا عقوبة ولا تعزير وقالاً وشافع أى أبو يوسف ومجده واعتراضي على ذلك لا يحيى بحسبه إذا كان عالماً وعلى هذا يحلف
ظل محترم بوضاع أو صورة هو متحقق عليه أنا في ذلك فني الكافي مكتوبة المغيرة وعامة آثاره بعد تنزوح كلامه تعالى إن
كان انكلاج مختلفاً ففيه كأنكلاج يداولي ويلاشسوه فلا أحد عليه إنها كانت ان شبهة عند انكلاج كذلك إذا أنتي أمها على حرفة وتنزوح دسترة بحسبه
ووامته بلا ذفن سيدها أو تنزوح سيد بلا ذفن سيده فلا أحد عليه إنها كانت مخالفة آثاره ونكتبه عندي بما ذكره
مجاً على حريصه هرئي حرام على دلائله وكيف بعض الشرع حاره بذوقه من لا يكتب ذلك حماً على حرامه رهن ملائكة آثاره ونكتبه عنه وعذله
الغير وانكلاج الحمى مسته وتحت المرأة في عذرها بمجموعه والآمرة على حرقه وانكلاج بعد ما يكتب على حرقه وفقني كل ذلك يكتب
الأخذ عند أبي حنيفة وآن قال علمت أنها على حرامه عند بذوقه والتحريم والا فلان شبابي قال وكتتبها ما أفيها ليس بحرام على إنسان يزيد
لا يحيى بذلك انكلاج بغير شهوه فقد قرارها حيث محله في الكافي آلامه على الحرة والمحسنة ووامته بلا ذفن السيد وزوجه
بلا ذفن السيد محل لاتفاق على سقوطه لا أحد وجعلها بها الشارح في محل اختلاف لكنه قول وعائد الدين في الكافي أنه تعدل بعذله
إن لا يجد عندها في تنزوح مكتوبة المغيرة وما حملها لأنها ليست محرمة على التأييه فان حرمتها تعذله بعقار ونكتبه وبتسار
عذرها كما أن حرمة المحسنة مقيدة بمحبسها حتى لو لم تحدث حلت كما أن ذلك لوطلاقتها وانقضت عذرها فانه ملائم
لا يحيى عندها إلا في المحارم فقط وهذا الذي ينطب على ظنني أنتي قلت نظيره من بذره إليها مرات ونكتبه إنها مبرأة
المحسنات إن عقد انكلاج بشبهة قسططه لا أحد عند الحقيقة فلا فائض له ومن فحيمها لخلافات أيضاً قد يكتب
غير حنية على أحد مسقطه للمرء طلاقها ونكتبه في ذكره فطالعه من جراءه مطلقاً حتى في الانكلاج بغير شهوه وایضاً وقايا

اش يحد عندها في جميع الصور فإذا علم بالمرأة كما مر عن جائع الريوز وتنسم من الفرج والنكاح المتمت فربما كان نكاح
 بغير شهود أو طفل فيه تزوج ملحوظة الغير ومحبته وملائقة الشفاعة وتنسم من نفس الخلاف بنكاح متفق عليه
 تحرير بحيرة تابيدا فليس بحاجة سائر الصور الا نكاح المحارم خصوصاً بما يحمد فيه وفيما وافاه اتفاق بينها وبينه على
 سقوط وثبتها هو الذي حققت صواب فتح القديري وأبيسد الرائق والمنبر الافتائفي وغيره بغير فحصين هو المقصود
 وهو ينظر ان العذر بالوطى بنكاح المتعة والنكاح الموقت ايضاً ما اختلف في صحته وفساده على جتن
 في صحة وقد يدق بعد في المقام تفصيل وتطويع مخالفة الكتب المسوقة ولو لا حجارة الاطلاق لا افضلها
 مدحية بها والمقصود بهذا ضبط المذهب بذكر بعض فروعه وبيانها بقدر الضرورة وفي جعل في ذلك بحسبه
 بالعبارات والمتقيادات التي ذكرناها الا في اية الرابعة في دفع المطاعن التي اوردوا بها على الخفية
 في باب سقوط الحد بنكاح المحارم منها ما هو منحصر بهذه الاصحارة ومنها ما هو شاملاً وغيرها ولذلك ذكر
 كل طعن بخلاف التشكيل وجوابه بفتح التشكيل مستفيده من كلام الفقهاء الكنديه خذينا ذلك
 ٦. **المعنى المأك** العلام تشكيك استفادة حكمه من اسقاط حد الزنا وكذا غيره ومن الحدود بال شبكات حلالاً وليل
 على تشكيك بنقول من يعلم ولا يعقل زمان اسقاط الحدود بالشبكات ما ثبت باضطرورة
 من اخبار صاحب الشريعة وصاحب رؤس الطريقة وقد دردت في ذلك اجنبار وآثار فهم
 ذلك الحديث المأمور منه على الالسنة المذكورة في العدائية وغيره من كتب الاجلة او حكمه
 بالشبكات ونقد ابenda اللقطة والن قال ابن تيمية في تحرير حجج احاديث المدحية لم اجد له مفرعاً عاشقي قال العيني
 في الابنائي غريب ببند اللقطة اتسى موجود في سانيد الامام الى ضيقه مميح وایته وكتاب به ثقة وخدمة وله
 شواهد مروعة وموثقة ففي سند تجذيفه المذهب بالموارد عليه محمد بن محمود المغارزي ابوبنیف عن مسلم عن ابن
 عباس قال قال اش شعراً عليه وسلام اور حكمه وبدوره بالشبكات انتهى وفي سند الفوزي تباهي صدر الدين
 موسى بن زكر ما اخصلت عن ذكر روايات الامام عن مسلم ابوبنیف عن مسلم عن ابن عباس قال رسول الله اور
 بالحمدود بالشبكات اتسى قال على العقاري المكي في شرحه اتسى ببند الامام الحديث رواه ابن عدي عن ابن شباب من لفظ
 اور حكمه الحدود بالشبكات واقتليوا اكلرا معاشرتهم الافى حدوده وروا الدارقطني والبيهقي عن علي بن ابي دينه اور
 الحمدود والاضيق للامام تم تعطيل الحد ودوره اه ابن ماجة عن ابن هرمة مرتقاً عن عاصمه وبدوره معاذ الله بالحمدود
 حرم وابن ابي شيبة والترمذى والحاكم وبهبيق عن عاصمه ودوره الحمدود ودعوي ابيدين اور حكم للمسلم تحرير بالخطوا
 بسيله قانون الامام لابن الخطيب في تعدد خبره كان يحيى في المعقوبة اتسى وفي كتاب اذكار علام محمد ابوزر ابوبنیف
 عن حماه ... وابن تيم عن عمرو بن ابي شيبة ش قال اور حكمه وبدوره من مسلمين ما تستعتر قانون الامام ... ان خطيب في بعض
 خبره من ابن الخطيب في المعقوبة فاذ دوى ... مسلم خرجها فادره اعنة انتهى وفي انجواه تجذيفه في ادلة الاما ... وبنحوه بعد
 تكررها ابجذيفه تكررها واده اصحابه ... من طريق محمد بن بشير عن وبنده اخر ... اخرج ابن عاصي في جزر مال من حديث ابوبنیف مصر

والمجذوبه وابو سلمه كوفي ابو سعد المصعاني في بخاري اسما يحيى من هرثه ابي هرثه الجلبي عن عيسى بن عبد الله زير سلا وفقيه وابن طه روى حمزة بن
عبد الرحمن عاصم عن أبيه وأبا عبيده زريق سعدي وصوفيا ببغداد اوروا الحدوه وعن عباد ابراهيم روى حمزة عن هرثه هشتره عن عاصم بن مخنف الدار
وزاده زهريا ببغداد عن ابي سليمان باستطعتم وفقال من يسمع ما فيتهى وفيه ايهضا به خصيصة عن جاد عن ابي زيد عن عرقا قال اوروا الحدوه ودرهمي ملنيز
ما استطعتم فان الامام ان يحيى في العقوبة فاذ وجدكم ملوك مخرج جاندار وذا عنة لذار واه عيسى بن زياد عنه
ملقبن بالشيبة من هرثه ابراهيم شوش عن عرقا الان خطى في الحدوه باعضا من مسن ون تيمه بال شبوات وخارج التزفيه على اقام
وابيسهبيه جابر بعل من هرثه ابراهيم شوش عن عرقا قال اوروا الحدوه وعن عيسى بن مهديه سه طعمه كان كان لم يخرج فخلوا بسيله فان السلام
او يحيى في العقوبة من يحيى في العقوبة في شهادة يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لا يساوي قدر واه وكيف عند سوق فاته في
التفاصي ست في الحادي عشرة على الاستدلال بما في حدوثه اوروا الحدوه وبال شبوات الالهاني في سند بعينه من حدث
سته عن ابن عباس مفروعا وكتابه عن عذر ايضا وفقى تيمه عيسى بن علی بن احمد الجيني المقرى من الذي ابي سعد بن عبيه
من حمزة عده عن ابي خصوص محمد بن احمد بن حفصين الشريم اغا رسى الناجلي بن بيرنا ابو عبد الله بن بطة العنكبي ابا عصام محمد
بن عاصم تحدث نابه سلمه ابراهيم بن عبيد العدد لما حديث عاصم بن علی اسامي ما ابو خداون اجهوني من عبيه عبد الله زير
قدر قصته مدحه فيها فحصة شيشي وحدر وسكنه في قاصم عليه عذر الحدوه ثانية من ذلك اقول يا عمر عذمه شهادة عيسى بن عبيه فاغسل عرقا قال
اذ اردتكم مثل ذهافي سنته وسمته ونار وفمها داره فاحملوه على الشهادة فان رسول الله قال اوروا الحدوه وشهادة قال شهادتي في سنته من
لابن عباس وله ابن ابي شيبة من هرثه ابراهيم شوش عن عرقا الان يحيى في ذهافي الحدوه وبال شبوات حسب الى من اقيمه بال شبوات بل هذا
واخر حديث عن حزم في الاربعاء ليس سند صحيح وعنه سند بعينه عن عاصم عن ابي عاصم عن زياد حمزة حمزة عن عاصم عن زياد
عياد اسد وكتابه اشار اليه بعيقى من حدث التورى عن عاصم ببغداد اوروا الحدوه وبال شبوات او حروا القتل عن ابي سليمان باستطعتم
وقال ارجح ما فيه في ابابا اخوه التزفيه ابا كرك او بعيقى ابوعلي من هرثه ابراهيم شوش عن عاصم عن زياد اوروا الحدوه
عن امسبيه باستطعتم فان كان لم يخرج فخلوا بسيله فان الامام ان يحيى في العقوبة وفقى شهادة
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لا يساوي قدر واه وكيف سوق فا وفقال اتزفي ما شرح قال وقد روى عبيه زهريا
من الصحابة اسما قاتلوا ذكرا وفقال ابي سعيد في السنن مذكرة وكيف اقرب الى الصواب قال اوروا الحدوه وقوله يحيى عن
اهرهري ورشدرين ضعيف ايجضا وروي عن عبيه زهريا اوروا الحدوه ودوله يحيى للامام ان يحصل الحدوه وفقى
نافع وهو منكر الحديث كما قال ابن ابي ارمي او روى عن عقبة ومواذ سوق فا انتهى خلاصه وفي تجزيئ احاديث المسندة التي لها تضليل
جر اخراج امين ابي شيبة عن اتزفي قال وفعوا الحدوه وبكل شهادة والعم حاذدوا من سعد وعقبة بين عمار وآدم شهادة
عليك الحدوه فادرأه ورسأه وادرأه ضعيف وقطع عليه بعيقى في المخلافيات عن عبيه تحيى فحمده الالهان شهادة عمار وآدم
متثال للدست بال شبوات وفعهما اولى من اثباتها بال شبوات قال قلت المرجو عنك من هذه اسما يحيى
ضعيفه والموقرقة لا تصلح حسنة قلتها الفضفت في الاساس يحيى وهو قوله كانت او مرفوع لا يضر بشرفة اطراف بعيقى
نعم من القوة والمرفوع يحيى لا يضر بالراس فحكم الاساس في فان اسفاط الوجه يفسد ثبوته بال شبوات

خلاف مقتضى الحال بل يتحققه ان بعد تحققه لا يتفع بشيء فحيث اتفى به حماقى تجلى على المرفوع وكونه فتنًا على كل فيكون جنة قوان
 قلت بحضور الاسايند مرسلة فلان تكون جهة قلت المرسل جهة اذا كان المرسل شفاعة عند الجميع لاسبابها الخفية فهم
 صرروا بذلك اصحاباً لغيرهم ونحوه ومن اجرأ على ما يشك في من الامر اشك
 ان يتحقق ما استبان والمعاصي حبي اشد من يتحقق حول الحسبي ويشك ان يتحقق في قلت متى نينا فتح القديرة انه لا من الفتن فاننا نسا
 سعى جبل حرمة شئ وعمل فالمرفع ان يمسك عنه ومن جبل وجوب امر وعده فلابد منه قان قلت وجوب المحظوظ في مرضها لاسباب
 وجوب حد المراقبة لاعبرة العقوبة لخطئه في مقابلة القطب قلت القول المشتركة في باب الدرء بال شبكات قطب
 قال ابن الصمام في فتح القديرة في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بال شبكات كفاية ولذ غال بعض الفقهاء انتداب الحديث اى
 حد الحديث الدرء متفق عليه تكفلت الامة بالقبول وقد تتحقق الروحى عن رسول الله صاحبها ما يتحقق في المسألة فتفعل اذ عليه
 السلام قال لما عذر معاذ قلت عذرك لست عذرك كل في لك يلتفت اى يقول فعم بعد اقراره بازنادليس لذ لك فالدروج
 الا كونه اذا قال لها تذكر والافلاقات وله قبل من عذرك بغير عنده عمل كان وديعة عنده فضاعت ونحوه وكذا قال السار
 الذي اجي به اليه اسرقت ما اخال سرق وللغاية تجذب ذلك لذا قال على ما تراحته العدائية تحل وقع عليك انت تائدة لعدك
 عذر سوا لك زوجك انت تكمينه وتعين مثله عن كل واحد يجب طلاقاً ما حصل من هذا لك كون الحد عيال في درء بلا شك و
 معلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد اهتمام الدرء كلها كانت بعد الشهادة لاذ كان بعد صريح الاقرار به الشهادة ونحوه
 ما حصل من هذه الاشاره ومن قوله ادراك الحدود وبال شبكات وكان هذا المعنى مقطوعاً بشهادة من جهة الشرح فكان المشتركة يشك
 فلما يتحقق اليها ادراكه ولا يتحول عليه انتدابه لا يتحققه في ان العنف بالمحارم وان كان بعد النكاح زنا شرعاً وكل ما هو زنا
 شرعاً يجب فيه الحد قطعاً اما الصغرى فلان الله تعالى سمي بخلع ازواجه الاباء في كتابه فاشتهر حيث قال لا تنكح ما ينكح آباءكم من
 النساء والاماقد صفت اذ كان فاشته ومتى وساد سبيلاً وسمى الزنى ايضاً فاشته حيث قال لا تقربوا الى زنا اذ كان فاشته
 دساد سبيلاً فعلم ان النكاح ما ينكح الاباء اي معاشر اهل في افراد الارث او اباً اكبرى طفله قاعدي العدائية والزنا في تاجده وائلع اهتماماً
 يأته جلدته وقوله تعالى ويرثي شيخة النساء اذ اذنيها حبها ما لا امن اشد الاول في غير المحسن في الثاني في المحسن
 تشتركت دليل "صحرى ممنوع عمل باطل وكراهة ايضاً غير سالم بغير صحيح اما دليل الصغرى فلوجه الاول
 اما دليل ان قرافي للفتح الا اذا كان على شكل من الاشكال المشهورة مع احاديث شرطها المعرفة ونها الدليل قدر
 على اى شكل كان لا شيخ شيخة فقد بعض الشرط او كذب بعض المقدمات اما ان جعل شكل او لابان يقال بخلع
 ما ينكح الاباء فاشته وكل فاشته زنا وعليه ان اكبرى لافتت من قوله تعالى ولا تقربوا الى زنى اذ كان فاشته فان
 اشتابت من اهل سلم شهادة ليس الا ان كل فاشته زنا ومن المعلوم عند ادار باب الفهوم ان القضية
 و الكلية لا يستلزم في عكسها كلية والا لازم ان يصدق كل حيوان انسان عكس القول بكل انسان حيوان بل جنة
 فاعكس الصادق بعض الفاشته زنا وهو لا شيخ في اشكال الاول لكنه مشروط باكلية اكبرى وان قيل في تقريره
 الزنا فاشته والفاشته بخلاف ما ينكح الاباء ورد عليه ان اكبرى ان كانت جسدية لم شيخ شيخة

وان كانت كلية ورد عليه انها مع كذبها في نفسها بادرة لظهور الخليس كل فاحشة مخلص ما يكره الاب خان من اخراج الفاحشة التي لا جنحة فيها ثابتت من الآية التي ذكرها المستدل فان ثابتته من سلم ثم طليس الا ان كل مخلص ما يكره الاب او فاحشة لا ينكح الكلبي واما ان جمل شكل اثناين يقال مخلص ما يكره الاب، فاحشة وللزني فاحشة فالنخل المذكور زنا ورد عليه ان انتاج الشخص اثنان مشروط باختلاف مقداره ما لا يكره في المذهب طليس وتوسيع هذا الصحن يدعى لافسان فرس بان يقال لافسان ماش ما الفرس ماش فالافسان فرس او يدعي الانسان جرم بان يهذا لافسان جسم طاجر جسم فالانسان جرم وآلة زمام زنا حالا لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل واما ان جمل شكل اثنتين يقال افاحشة مخلص ما يكره الاب او فاحشة زنا فالنخل المذكور زنا ورد عليه ان انتاج مشروط بكلية الكبيري وهي هنا كاذبة كما عرفت وتوسيع هذا الصحن ان يقال اجدار انسان بان يقال الجسم جدار وجسم انسان فاجدر لافسان وهو باطل قطعا واما ان جمل شكل اربع بان يقال افاحشة مخلص ما يكره الاب او ولزني فاحشة ورد عليه ان انتاج مشروط بالاجياب المقدارين كلية الصغرى او اختلافيها بالاجياب والسبب في كلية احمد بار او طليس فليس وتوسيع هذا الصحن ان يهذا الماشي بجزء لافسان ماش فابقرة انسان ويهذا باطل يعني **الوجه الثاني** ان ثابت بالآتيين ليس الاكون كل من مخلص ما يكره الاب ان علاوة على فاحشة ولا يلزم منه ان يكون افراد الزنا فان اتصاف الشيءين في لصف الوارد للایستالم ان يكون احمد بها صادر قاعلي الآخر بغير ازان تكون الصفة من الاعراض او عامة ادراكها من اشتاتة لما سعى تغييرها الا ان ازني وشرب الخمر والسرقة وغيرها كلها متعددة بالجرم ويكوون كبيرة ويكوون موجها للتار الى غير ذلك من المصنفات مع طليس ازني فاصدر منها فردا لآخر **الوجه الثالث** انة لا يلزم من الاعراق الفاحشة على مخلص ما يكره الاب ان يكون زنا لافسان فاحشة وان ا不通 على ازنا ركنته ليس بمحضر فيه بدليل قوله تعالى قل ناجرهم في الفاحش ما لهم منا وباطنن الآية فليس اون كل فاحشة زنا حتى يلزم من الاعراق الفاحشة بمن كونه زنا **الوجه الرابع** انه رسول جميع ما ذكره المستدل ثباته ثابتة انه ان مخلص ما يكره الاب ازنا ولا ثباته منه ان الوضي بالمحارم بعد النخل زنا لافسان الفاحشة في الآية انا اطلق على النخل لا على الوضي فان **قللت** الوضي بالمحارم بعد مخلص اشد واخبرت من عذابه في ازنا بالطريق الاولى بـ **قللت** تقرير الطريق الاولى انها حشى في الاعدام لا في المابيات ملذوات فلا يلزم من كون شحي من افراد بـ **قللت** صحته ان يكون ما يهوا شدته ايضا من افراد بالاتر الى ان المحبة اشد من الوضي المحارم من اتها ليست بـ **شريعة** واما **الكبيري** خذليا يعني مخدوش بوجبين **الأول** ويهذا ضعفها ان الآتيين لا يثبتان المحبة من الاعراق فمحوز ان لا يجب الحد في بعض افراد الزنا وليس آخر وفيه ان الاصح المدعاة على الشیخ ورشیقت ووالزاني واخراجه ليس للعموم الخارجي بعدم العهد فلابدان بحيل على الاستراق بناء على ما تقررت في موضعه ان الاصح فلابدان العهد المأمور ثم الاستراق فيزيد الحكم الكلبي قطعا واما **قضيا** الحكم على مشتى يدل على علية المأخذ فثبت الحكم الكلبي من هذه الطريقة **والساني** ويهذا توسيعها ان الحكم في قوله فارجع بما وقولنا اجلد واثنا هنوكما من الولادة وقد ثبت من الاخبار والفعلة والقولية واسئرات الآيات القرآنية انهم ما مورون بدرد الحمد ودب الشهوات فلابدان يكون هذا الحكم مقيدا بالحكمة

بسيط للدروافتقاو منها ليس ان كل زنا موجب اقامة احمد بن كل زنا الحال عن شبهة بوجبه المد وفن ثم حرج
 الفقاو بايان الزنا الذي بوجبه المد هو وهي الحال عن شبهة في محل قبل النكاح وملك البيهين يس في شبهة
 قشكيك وهي المحارم بعد النكاح لا يخلو ما ان يكون من افراد الزنا او لا يكون فان كان من افراد الزنا فلشبهة
 في وجوب الحد فيه فان كل زنا موجب للمد كما تدل عليه آية اية احمد وان لم يكن من افراد الزنا فلا شبهة انه اشد منه وان لفظ و
 اقامة خاذ او جب الحد في الزنا وجب فيه لاما الحال تفصيكيك بهذا التقرير سخيف جدا اما ولا قال ان احكاما زنا اذ من افراد الزنا
 لكن يس كل زنا موجبا للمد في الزنا الاعمال عن شبهة وبرهانا الشبهة موجودة طلبيك فيه الحد او نقول ان بوجوب
 الحد امر آخر وسقوطه اخر فقد يجب شبيه في الذمة ثم يسقط بعد خارجي فوجوب الحد فيه لا يستلزم ان لا يسقط بالشبهة
 وقوفه بالشبهة لانياني وجربه **وأَمَا شَائِنَا** خلا انا احتمالا انشد من الزنى لكن يس ان الزاجر الذي ثبتت في جريمة شرعا يثبت
 في اشد منه بحسب الا ان يكون هناك مانع يمنع من ثبوته في الا شد او وجوب خاص من الاضعف لا يتعدى غيرة الاتاري الى انه
 وروى الجرجاني من تقد في الصلوة اعادا الوضوء والصلوة وله أخذت الحنفية تشتموا على من ذكر لهم بثبوت الروايات
 فيما لا يسلمه في رسالتى ايهست تتفضل الموضوع بالقصيدة مع اخطو سب سلا او شكلهم بالغش او اخفاها بخلاف الصلوة
 لايعيد الوضوء، بالاتفاق مع كونها اشد من القصيدة وكذلك من شرب الخمر وغيرها من المسكريات بعد حدا شرعا او هوا رجعون
 سوطا او شافون على اختلاف الفرق بين الحنفية والشافعية ولو شرب بالجمل او الدرم لا يجد فيها ذلك الحد اتفاقا مع كونها شد
 فانجذب واليه اشار اصحابي في شرح معاني الاشارة حيث قال ابن تيمى ان بحال زندي ذكرهن وهي ذات المحرم متى على النكاح الذا
 وصفت وان لم يكن زنا فاغلاقا من الزنا واحرى ما ان يكتب فيه بحسب الزن مقبل له قد اخرجت من قوله ذلك ان يكون زنا ومحض
 انا غلط من الزنا وليس ما كان مثل الزنا او ما كان غلط من الزنا من الاشياء المحرمة بحسبه فهذا ما من العقوبات ما يحيى في الزنا الا
 العقوبات ما تورط من جهة التوكيف لامن جهة انصياع الاتاري الي ما ان اشد قد حرم الميتة والدم وحكم الخنزير كما حرم الخمر وقد
 جعل على شارب الخمر حد امه بغير مثله على اكل الخنزير ولا على اكل حرم الميتة وان كان تحرير ما تذره تحرير ما في ذلك وكذلك
 قذف المحضنة جعل مسد في جلد شاهين وسقوط شهادة القاذف فالزهق لم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن روى رجلا بالسفر
 وشكرا في ذلك عذم واغلاقا من القذف فكان العقوبات قد جعلت في اشتياه خاصة ولم يجعل في اشتياه اهتمام
 سينا واغلاقا فلذلك لا يحمل تسد من حد الزنا لا يحيى ما ان زنا انتهى كل قشكيك لاشبهة
 في ان النكاح بالحaram قاسد لا ثبيت به عل في محل اصلا والقادس شرعا يكفي بدر ما يهودا جب شرعا تفصيكيك لا استبعاد
 في ذلك تكون مسوقة بالشبهة قطعا فان الشبهة ليست الا طلاق ما هو غير ثابتة ثابتة وطبع غير الدليل في اجلد او اذا اورث
 ذلك شبهة ثبت در الحد فاصقشكيك لاشبهة في انه شبهة ضعيفة تركيكة فما يحيى بها تفصيكيك نفس الحد
 وجزء ادرو الحد ود بال شبمات وخيره من الروايات لا يفرق بين شبهة وشبهة وقوله صلي اشد عليه وسلم ما استطعم
 نفس قوي في اعتبار مطلق الشبهة ولو كانت ضعيفة او تركيكة قشكيك النكاح بالحaram لا شرك في انه فاحد شرعا
 الافتاد شرعا في حكم عدم قطعا فمن وهي بهذا النكاح بالمحرم صار كمن وهي بغير النكاح بالمحرم والوطى بالمحرم يدعى النكاح

لطفه بمقدار
الذين لهم ذلك
معاذ الله تعالى
عليكم بالرضا
الله العزيم فيكم
لطفه مثلكم
لطفه فيكم
الله الذي لا ينفعه
الله الذي لا ينفعه

١٦

ستوجب المحافظة على الراجح أيضًا بستوجب المحاجة لغرض فك حكم النكاح بالمحاجة وغيره من الأدلة التي تؤيده
وإن كان في حكم الصداق شرطًا بشرط الشك لا يتحقق شرط المعاشرة ليس في حكم الصداق بخلاف ما ثبته توقيع
العقولة المقدرة وقد روأيت روايات كثيرة هي على ما ذكرنا أرجح شاهدة بريئته عادلة فمن في ذلك ما يخرج بالراجح في المطلقا
والاستفهام فغيرها عن سعيد بن المسيب وسليمان بن ميساران طليحة الأسدية كانت تحت رشيد التقى نظرهما فنكتحت في صدرها
حضر بها عربان الخطاب وضرر زوجها بالمخالفه ضررها وفرق بينهما ثم قال زوجها يا امرأة نكتحت في صدرها عان كان زوجها
الذى تزوجها لم يدخل فسر قيامها ثم اعتدت بقىمة عده تمايم زوجها الاول ثم كان الآخر خالها من الخطاب وإن كان دخلها
فرق بينها ثم اعتدت بقيمة عده تمايم زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم للجتماع ابداً فمعنى هذا الاشران بنكاح معينة لغير
مع كونه السادس عشر على حكم قبل عده مطلقها قبل اعتباره قيمه طالعه وفي وجوب العدة على المعينة وأخرج الحكما عن أسمائهم
مزوق ناجيدها عبد بن سلطان ثم عتب نامايك عن سعيد وسليمان مثله وعن يوسف ناجيدها عبد عن يوسف عن ابن
شمارب عهداً مثله وعدها بـ ٨٠ وعيدهم بن مزوق ناجيدها بشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بلفظ اول مطلق زوجها امرأة
في عده تمايز شافعى بعذر فضيحاً دون احده وجعل لها الصداق وفرق بينها و قال للجتماع ابداً قال على رفع اول تامايهما
خطيبها من الخطاب وقال افالاترى ان هرر قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة فاستحال ان يغيرها وهاجاها بـ ٩٠ ثم
لأنه كان عرف باعتقد من ان يجاقب من له فهم عليه الحجارة فلما أصرت عادلًا على ان ينكحه قد كانت قامته عليهما بالتحريم قبل ان
يفعل اثم بولف قيم عليهاما الحد وقد حضر رهم حايد رسول الله فتم بعدها ولم يحيى الغزو ثم دخل صاحبها على ان عقد النكاح اذا كان للشك
وجب حكم النكاح في وجوب المعاشرة فيكون الذي يكتب بعد العدة منه وفي ثبوت نسبت ما كان يجب ذكرها في تسجيل رحبي
بـ ٩٣ دلالان الذي يوجب المحاجة الاول والاخير لا يوجب ثبوت نسبت لاصحه ولا عدته انتهى ومن ذلك ما اخرجاً حمد والتزمت قائل
حديث حسن وابوداؤ وابن ماجة وابوعوانة وابن حبان واحكام من طريق ابن جرجس عن سليمان بن موسى عن ابيه
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة نكتحت فرسمها بغير رازق ليها
فنكتحها بما فعل فنكحها بما فعل فان دخل بما فعل المهر بما استحمل من فرقها فان يستحرر ما فالسلطان
ولمن من لا ولد وهي سند كلام كثير تقضى وابراها ببساط اصحابها ابن حجر في تلخيص ابيه وطالعها وحي في شرح
معاني الاشتاء غيرها وقول اغرايته المقام لا يثبت به وأخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفو على تزوج المرأة
المرأة ولما تزوج المرأة نفسها كان الاشتات بحسب التزويج نفسها وأخرس حجج ابن عدرى في الكمال من حدث
معاذ مرفو على ايجام امرأة تزوجت بغيرها ففي زانثية وفي سند فرج بن ابي مرجم ابو عصمة ضعفة ابن سعدين
والدارقطنى وغيرها وكذا اظاهرني حدث ابي هريرة لا يخلو عن خذلة وبهذه الروايات ذهب جميع من الامة الى
ان اول شرعاً جواز النكاح من عدم الشاشة بما يكتبه راجحه لا يخلو عن خذلة وإن كانت ارجحه العاقلة العاقلة
قول ابي حنيفة انه يتحقق نكاح المرة العاقلة البالغة بكتابها كانت او شيئاً بنسها او شلة به لائمه وحللها بسوط في رفعها
ومخصوصاً في هنا ان بـ ٩٧ الاعدية حكمت بكون النكاح باولى باطل لا يجوزه من ذلك لاجلاع شاع في مها المهر ومن المعلوم

ان وجوب المهر ثانى وجوب المحظوظ لوازمه التكالح لا يعمها انفاقا فذلك على ان النكاح
 اتفاقد شرعا يكون دارحا للحد وثبت للوادى قطعا فان قلت هذه الاحاديث غير مسوول بما عند اصحابها فليكتفى بفتح باب
 قلت ظاهر هذه الاحاديث تدرك العلوا بال مقابل بهيجها على الاقل الى ابطلان باعترضه على ان كان
 الذي تزوجت به غير كفور والساوئ على انها خصصت باقامة تكهن للمرأة ولاتية على فرضها كانت امة والصبية ويدا اقرب ابا ويلدين في كروا ابن
 السادس في نفع العذر فلما يفرض من تدرك العمل باملاقا على ان انقرير ابن كان ملزم كمن في ذلك باي غيرة الى
 خارجا وان لم ينسب برواية تشكيك في وجوب الحفظ النذير الاجنبية وسقوطها بالمحرم بعد نكاحه استبعد جرها ان الواطى
 بالمحرم به النكاح مركب بغير تدين عليه الاعلى وانما يتبرأ نفس اشكال حفاظها ايضا كبررة ودل على ذلك ما ورد من الام المقتد
 ولذا قال ابن جرج المكى في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبار الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد زوج على محنة بشب
 او صيارة او سماحة وان لم يطا وعده بآكبيرة يوم اوقع في كلام بعض المتأخرین لكنه لم يضم المحرم ولا ذكر وان لم يطا وذاته برو
 بل ينكح ما يشاء اذ من ينزع وجاهه لان اقدامه على عقد النكاح على خرقه سياح الشرعية الغراء من جملة وانما بالادعه عنه
 سهد وواسيا المفتقى العقول بصريحه على كجهوان لا يصدر بغير ادنى سكتة من مروة فضلا عن مبنى ترسى كاره تشكيك ستة
 في كون نكاح المحرم والوطى بعده من اكبر الفحاش ولكن لا يكفي ذلك لتجيب فيه حالا حاله فالاستبعاد المذكور ليس بالاستبعاد
 عما في خلاف عزمه في مقابلة الدين فقهي ونظيره وكل المفتي حاكل المحنة وشرب البول والدم وترك الصلوة محمد رسول اللهم الدين
 وذو ذلك من المفروضات الخبيثة فانه يميس فيما بعد شرعا على انتزاع اختلف المأرب مع وجوب الحد فيما دونها تشكيك
 وجوب المحنة كون ذلك الفعل بالذى وجوب المحنة معتبرة وسقطها يدل على كونها اخفيفه فيلزم من سقوط المحنة فيما
 عمن لم يكتبه صريحة تشكيك لعدم سقوط احد على بذلك على ذلك عدم وجوب المحنة من جانب الشائع من اصل
 بالطبع الاولى فيتشكل الامر في المفوحش التي لاحد فيها على مبنى سقوط المحنة بعد وجوب اثباته وذلك لا ينتهي
 خفة الامر تشكيك بمد عبارة على العقوبة المقررة عوض فتنها ذالم كيبي في شيء او سقطه ان كيبي على ذمليس في تقييمه لامتنان الوضاع بكامل المحام
 في قوة حكم باحته تشكيك بذلك من لم يروف حتى المحنة فطن ادعاة عن طريق جواهيره من اذ ليس كذلك قال الرطباني في شرح المخت
 بمعنى الشرع اعلم بقوته مقدرة تجبيه مقاصد ظالمسى المتعزز بالعدم المقدر ولا القصاص من المدعى لحقه وحكم الاصلى الانتزاع بعاتيزه العياد
 وصيانته دار الاسلام عن المفساد ولذلك كان حقا شرعا لا شرع ملائى تعود الى كاذ الناس والطهارة من الدورب ليست بحكم اهل
 لاقاتة احمد لانها تحصل بالسوبرسلابا اقامة المحنة وقناها تمام المحنة على الكافر والطهارة لنتي وقال صاحب المدرسة في تماري
 النوازل بوقا الشرعية اعلم بقوته مقدرة تجبيه حكمه حتى لا يسمى لقصاص من المدعى لحقه ولا المتعزز بعد تقييمه
 فهو حكم لا يصح عليه او يسقط المحنة من امامه الا سقوط العقوبة المقدرة وعدم وجوب ما يلزم منه عدم وجوب العزير
 ومنطلق العقدي بحسب شهادة من عدم كونه ذمليا ونظيره قول ابن عباس ليس على من هاتي پسيمة حفظ ابو حذيفة
 والمساقى والحاكم والحمد للمنشد قوله كما اعتقد امن جرجي تخيص المحنة وتحتوى احاديث المدرسة فان المرد بالحد في هذا التبول
 يمس بالاعقوبة المقصدة فشرع بالطلاق العقوبة والازم ان يكون على البيهقة ملائلا ولا تقبل به ونظيره ان من مطلع عن شرطها

عند الرافى من الركن وشهرها سعيد بن فضل اخوه عاصمه بن المبارك عن قيس بن سليم العبلى حدثنا عقبة بن حائل حدثنا ابو صالح
 حدثنا ثالث بقوله حدثنا زرارة روى في الحديث قلت قد علمت ما تكلنا انتم خلفكم وانما في ان الذي لم يسمع من ابيه وعلقته او
 جيد الجبار بعد اتفاقاً تم على ان احمدها ولم بعد صوت ابيه فكلام ابن ججرى التقرير يسئل الى انتقام الاول ان الذي لم يسمع بعلقة
 ويحيى الفزصي في تجويعها في الحديث شرح الوجيز للرافعى الاسم تقييم لمرجحه حيث قال عند ذكر حدث عائل كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد وفتح كفيته قبل دين الحديث ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه انتقام فان عبد الجبار لم يسمع وان علقة
 سعد بن ابرار على ان الذي لم يسمع منه برأه صدح بالكلام وشيئاً يضاف الى تكثير حسنة ذكر حدث عائل كان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يسلم عن يمين الاسلام عليهكم درجة الحديث حيث قال حدث عائل بن ججرى رواه ابو داود والطبرانى من حدث عبد الجبار
 عن عائل عن ابيه لم يسمع منه انتقام وصحيحه في طلاق ابراهيم حيث ذكر في باب صفت الصلوة حدث عائل صلوات من النبي صلى الله
 عليه وسلم عكان يسلم عن يمينه الاسلام عليهكم درجة اسد وبركاته وعن شمال الاسلام عليهكم درجة اسد وبركاته رواه ابو داود باسناد
 صحيح انتقام حيث حكم على سناد الحديث الذي ذكره انصهار استلزم لحقوقه من الارسال في الاعتقلاع ومن المعلوم الواقع على سنونه انتقام
 ان هذا الحديث المزدري فيما يابون طريق عقبة عن ابيه فعلم بذلك انه انتقام بحاجة عنه والاكم بالحكم والذى انتقام بالمرء
 وانما انتقام احاديث اصحابها في طلاق عقبة عن ابيه كذا في انتقام احاديث اصحابها عنه والذى لم يسمع به عبد الجبار وان علقة يسمع انتقام
 وانما انتقام احاديث اصحابها في طلاق عقبة عن ابيه كذا في انتقام اصحابها عنه والذى لم يسمع به عبد الجبار وان علقة يسمع انتقام
 وانما انتقام احاديث اصحابها في طلاق عقبة عن ابيه كذا في انتقام اصحابها عنه والذى لم يسمع به عبد الجبار وان علقة يسمع انتقام
 مبين كما خططا باسمه قطلاو بنا في تجويعها احاديث اصحابها في طلاق عقبة عن ابيه ويهود حدث عائل من
 ابيه حيث ذكرنا في جميع عبلي بن عمير عن علقة عقبة قال ابيه النبي صلى الله عليه وسلم وفاته علية شوال في السنة
 تمنت السرقة فقال لها سيد عبد الله علامه وموسى بن عمير ثقة الولي الثقة والشيخ الانسانى رعلقة ثم اخرج لا يختارى اى فتن اليه
 وسلم في صحيحه والرابعة ووفقاً لبيان انتقام علامة كلما قيلت ذكر نوع المقدير وحيث وافق نصوصه بروايات الله صلى الله عليه وسلم فلابد من انتقام
 نهياً وبيان اصحابها في طلاق عقبة عن ابيه كذا في انتقام اصحابها عنه والذى لم يسمع به عبد الجبار وان علقة يسمع انتقام
 ومسند احمد وغيبة من طريق شعبه عن سلمة بن كثير عن علقة عقبة عن علقة
 عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة عن علقة
 اعفنه من فسدة ذكر علقة وفاته تخرى ذكره في علل الكبیر قال ما سألني ياجاري هل سمع علقة عقبة من ابيه فكان ذكره بعد حديث
 ابيه ست شهراً حتى غيَّر ابيه ذكر علقة وفاته غيَّر رواية سفيان بانه خفت وفاته وفاته يسيقى عن شعبته في ابيه
 رافقه سعدة ثقة كلام ابن عائمه فنذر ابيه على انتقامه عدم سماع علقة عقبة عن علقة وفاته فوالحق بالاشد قوله
 قلعت كلما كان ابن عائمه اشارة شفعت بزه العلة يقول انكم ونكيف لا وقد نقل ترمذى بشفاعة في ما سعدكم او كذا ياخون العجاجى
 ان الذي ولد بعد صوت ابيه من عبده ايجباراً لكم تقلع صدمتهم بان تلد منها ولد بعد صوته وليه يده اينه اباكم وابن جبان
 وما احتلا ابردا وادعن ما بين حسين ابن الذي ولد بعد صوت ابيه وعبد الجبار واما حكم بالترمذى ان علقة عقبة ابى شوكام نقل كل ما كتب اقواله
 بول ما لا يكتب كذا فيه كل مستشار عن المأمور تمحى ورواتيه ابيه راويا في مستشار باب زوج العبدين حدثنا عبيد الله بن عمر بن سير ثم ابعد روايته

بن سينا وحمد بن جعفر وحمد بن جعفر وأبي حمزة ثقيلاً كثيرون من قتال ميليشيات
مع رسول الله مكان أو كبرى في الحديث قال ابن يقال بقول عائشة لا عبد الجبار كما فتله ابن حجر عن البزار ثقة فيهم من مدارج
لما وهم في نفقه وأهل به علامة وإنما يحيى بن عاص ولولهم أن قوله ليس فيه تصريف كونه كذلك في حياة أبيه في يكن
إن يكون معناه كفت عبد الجبار كفته صلوة أبي ولارعاية محمد بن عاص عليه علامة عن أبي وأهل بن حجر انتقام ميليشيات الخفاظ بذلك
عنده لا يقدر من غيري ولو لا خروج لكتابه أتيت بازدي ما ذكره مما هو خارج دون تصوره وتحقيقه على كل ذلك يتصدره تشكيك مقدور الأحمد
بوطلي المخارق المكتوبة بخط الافت ككتابه ضد المأمور بالقامة المحنة على كل زمان تشكيك لاختلفة أصل الماعنون كان سقوطه كان بشارة
شكراً لكتابه مقيد بخلاف الأجماع بما ذكره لكنه في شبة تشكيك سقوط مخالفات الأجماع فجمعوا على أن موطنه بالمخارق حرام وزنا
تشكيك هنا بالطبع مخالفة فاسدة من اجمعوا على أن حرام لكنه لما ثبت منه اجماعهم على أن زنا فليس ما كان كل وفي حرام كيأنه إذا وقع
كونه زنا فليس كل زنا موجباً للحمر بخلاف ما أمر غيره تشكيك سقوط مخالفات المعتق تشكيك كونه مخالفة للعقل العادلة

غير ضرورة مخالفة المعتق خبر حرام كامر حقيقة مخالفة المعتق للأحاديث الواردة ثنيمن شيخ أو يقع على
امرأة أبيه وغيره من مخالفة المعتق وقطع الرأس واغتصاب المال كامر ذكره في الأفادرة الأولى تشكيك بهذا لكنه خاسمه وهم كما
فان لم يرد صريحته صحيح صريح بحسب حد ذاتها المقدر الشرعي وهو الرجم والجلد مع تغريب عامم او جدوة على واحلي المخارق بعد تكاليف
 وليس كل معموقاته جعلت بمحضها مخالفة مخالفة بين سقوط المعتق وغيره والدليل على ما يذكره بالعقل فلم يحصل
الرأس واغتصاب المال في الوارد في الاحاديث المذكورة ليس حد ذاتها سياسة بطرق مديدة إلا أول ما اذ قد اتفق الكتاب في السنة
على أن حد ذاتها أهدى ابن الأبيه وآثره السنفون الأخبار زيادة تغريب عامم مع الجلد ولهذا ادخل الشافية تشكيك في
المحد وتحلل الحقيقة على السياسة وتفاقق المصطلحات اجمعوا على أن حد ذاتها هو حد المأمور لغير فان زید عليه العقوبة اخذ المال وليل
مداينه لازمت مخالفة الكتابة وال السنفون المشهورة وأجلح الامامة الثانية ان لم يرد صريحة في العقوبة المعتق تشكيك وكل شرائح
في القائل شرعاً شرعي في التغريف حتى في المقصودين كما أخرجه أبو داود والترمذى وابن الصانع وأبي دخري ومن شداد ابن داوس
قال قائل رسول الله إن ربيكم أنت يا حمزة
ذريته وحدكم إن ربيكم أنت يا حمزة
العنف والآية كان يذكر أرسى ومن المعلوم أن هناك أصوات يتحقق عنقه ولا يزيد على سبعين يوماً يموت مطرد من هرم العرش
واغتصاب المال ليس بغير الواقع ان الكتابة السنفون المشهورة ماجماع الامة تقررت مبنية على مخصوص وغير المخصوص والاحاديث المكتوبة
حلكة بفضل كل من وقع على محمر من دون اشتراطات تكون محسنة فهذه امثل على ايجيب حد ذاتها سياسة اصحاب المسن روى بعض
الروايات حكمت بقتل زيد بفتح مصر من دون مبنية يذكر وطريقه عذابه ميل على ما ليس بمحظى موكلاً حملها أصحابه بغير واجب
المكبح ليس بذات قطعها ألا وسـى من يعيش الروايات بمرت باختتمال مطهوم ان اختتمال ليس حد ذاتها ابداً بوزوج وتجير
المسكـى اربع اندونـى كثـيرـى العقوبات بـذـارـى مـقـتـلـى مـفـتنـى لـكـ الـمـعـقـلـى من شـرـى مـخـمـى مـفـرـةـ الـرـاجـعـةـ حـيـثـ قـاتـلـهـ رسولـ اللهـ مـصـيـبـهـ
عليـهـ وـسـلـمـهـ وـاسـكـرـهـ فـاجـدـهـ وـثـمـ انـ سـكـرـ ظـاهـرـهـ وـمـخـمـهـ سـكـرـ ظـاهـرـهـ خـانـ عـادـ طـاهـيـةـ مـاعـكـهـ اـخـرـجـ باـقـاخـ مـقـاتـلـهـ اـحـمـدـ طـاهـيـهـ

وهم حاكمهم فهو الفساد وبنهاية كل حديث في هريرة واليوراد ووالقرمي وابن جبان من الحديث صالح والدارقطني في المذهب
 والمذاهب من حديث شرحبيل بن اوس في احمد ومالك من حديث محمد بن معاذ وبيهقي والحاكم من حديث ثابت والمجاوي واليوراد من
 الحديث صالح بن حميد واليوراد من حديث عيسى بن حميد والظاهر في الكتب
 اليهودي في بحسب ذلك فليس بغير عذر في تعلقهم بالمسجد العتيدي وتحتاج إلى تصريح بذلك في حق من يزور
 المسجد في غير وقت صلاة الصلوة وصلاة العشاء والآذان والمساجد من حديث عيسى بن حميد في قوله تعالى حمل علم قوم لوط فاتحها
 المذكور في المسجد في عذرها ولهذا لما طلبوا من الصلاة في المسجد من حديث ابن عباس وسنن ذلك الامر قتل العبيدة
 ورسنه فيها حديث رب من آن ليهير سقا حلوله وافتلو ما معه اخر حصص الصغار في سن العاشرة من حديث ابن عباس وسنن ذلك
 الامر تقول اسارت نشد اشراح اليوراد ووالقرمي والظاهر في حلولها الى اولها واما حاكم وخليفة عثمان رسول الله
 سليمان بن ابي داود وفي المسجد عاصلا كل مقتلة لناس من خلقه فكان قطعه يعني سرق في الخامسة للخلاف قبل نقضه
 قال ابي زيد في تعلق سنن ابي داود في المسجد برقعة الصدور قال اخذهما هؤلاء ثملا حفافا من الغفاف او يخرج ذم الناس فان تكررت
 منه السرقة تذكر حفظها في خطبها ومواعدها في المسجد في حقيقة الذي يزور فيكون في المسجد في عقوبة وان لا يغلق
 سقار الارک دون خلقه وفان رأى ان يقبل في وقت نكارة من الحكم الصحيح الذي يزور فيبيه تعجب واستغراب كلام من الحاكم الشافعية ولم يوزن
 في ذلك خبره من ابي سفيان في امر ابي بكر كثيرون بذلك عذرا جريحة وذل لخضوان كثيرون لا ياشون اذن يحيى بالفارس حتى لم يفتأمده
 ودور وفق المأمور عليه الاصح ان يتصرف بما يجيئ على عدوه وسياسة وذلك لأن شرطه يكره
 ليس حدده ، اذن يحيى بالمقدمة كما افتى به ابين عباس من ادعى ذلك
 وروى في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالاقتصار في عمراته فيين بحدبل سياسة وكذا احتفال العيادة ليس عمدا فان الميبة والـ
 بفتحه لا يزال عليه مثل ينفعه ذكر ابرهيم بخاتمه بما احرى االامر بقتل الغافل عن المفسد على اصحابه فان العصمة
 تحفظها في الحال للكراهة من ابي ابي داود وآى ذلك عن عبيدة عبيدة اخوه عبيدة وغيث وذخرا من افراد عرب اما يكريه
 فان خالد بن بوليكريه ابيه اذ وفده عبيدة في بعض نوادي العرب كل شخص لا يفتح الراية في الصهاينة نسلم فكان اشدهم قوله اني على ربي طلاق
 فكان خالد بن بوليكريه ابا عبيدة خرج ابن في المرض وقسم من امر ابي داود وبيهقي ومواعده في المسجد في المجزأة
 شرط جايها في شفاعة تسمى من ابي عباس في اباب شروان واحمد بسهو طلاق قبره فلوكان قتل من دعوى حد الماء ودفع
 الا عصاف بين الصواب والباطل ان ابن عباس جواند خارج ابا عبيدة اشترى ابي عبيدة بطبع المذاهب في باب المحاجة
 احد اركان المذهب لكنه يرى بطبع المذاهب ادلة ذرقة بينه وبينها اذ لم يفسد نفاذها في المذاهب مستند
 بالامام القتس في ذلك من اذن حذيفة عبيدة اب ابن عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة وفنا حاشته بقتل ابي عبيدة وآی ذلك وآى
 الفرق في بناء المذاهب ان عبيدة قتل في حبس مستخفشة وزوب حذيفة وذكورة بعد وفنا حاشته بقتل ابي عبيدة وآى
 وتحفظها لكتاب ابي عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة
 العزبة وهي شرح معملاني ابا عبيدة نظمها ابا عبيدة في المذاهب ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة ابا عبيدة

عن تزويج ذاته حرم منه وبرع بالمحاجة ومتى علية فدخل بها ان حكم حكم الزاني وانه يقام عليه حدا الزنى الاجرام او الجلد وحجاجي في ذلك
بمنهذا ثار وتم قال بهذا ابو يوسف و محمد وحال قسم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة
البلدية ومن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى وكان من اصحاب على الدين احتجوا عليه بما ذكرنا ان في ذلك لائحة لم ير رسول الله
رسول بالقتل وليس فيه ذكر الاجرام ولا ذكر اقامة الحد وقد حمّلوا على ان فاعل في ذلك لا يجب عليه في قول من
يوجب الحد الاجرام ان كان بحسبنا فلما ذكرنا بحسبنا اسمه عليه وسلم رسول بالاجرام وانا امره بالقتل ثبت ان ذلك القتل ليس
بحد امرنا ولكن يعني خلاف ذلك كما هو ان زمام المتروك فعل افضل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون انما في بايله فصار بذلك
مرتد اقام رسول الله في الحال ما يفعل بالمرتد وبذلك كان ابو حنيفة وسفيان يقولان في زمام المتروك اذا اتى في ذلك على الاستحلال
ان يقتضي فاذا كان ليس في زمام الحديث ما ينافي ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن وجها عليهما الان مخالفهما ليس بايتا ويله
منها وفي هذا الحديث ان رسول الله عقد اتفاقا برقة الراتبة ولم تكن الراتبات لعقد الامن او المحاربة ولم يجده على اقام مرتد
ليس على بورا ابدا ففي الحديث ايضا ان بعضه الى جمل تزويج امرأة ابيه ليس فيما دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة بقصده
بها الى المتروك لترد ويجده دل ذلك على انسان عقوبة وجبيته بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا لو العاقد ستحل لذلك
فما قال فالليل هو عندهما على تزويج ودخل قيل وهو عندهما على الفك على انه تزويج وستحمل قان قال ليس لاستحلال فكري احدث
قيله وللاند شوال ذكر في الحديث فما جاز ان يجعل عندهما الحديث على دخول غير ذكر في الحديث جاز لحكمه ان تحمله على استحلال
غيبة ذكر وقدر وحي في الحديث حرف زائد على اتفاق الاشارة الاول حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عبيدة اسد
بن عيسى وعنه زيد بن ابي ابيه سمع عن جابر البجلي عن زيد بن البر وعنه ابيه قال بقى خال ومحبه فقللت لدالي ما بيني وبينه قال شفني
رسول اسد ابي جبل بفتح امرأة ابيه ان اسئلته افتراضه وقد روى في ذلك اياضه عن غير ابراهيم حدثنا محمد بن علي بن داود و محمد بن العوز
نا ابو ابيه سعيد بن ابي حبيب قال عبيد الله بن اوس عن حاتم بن ابي كريمة عن سعديه بن قرة عن ابيه ابن النبوي صلى الله
عليه وسلم بحديث جده عاواته الى جبل عرس بامر امرأة ابيه اين اين يخبر عن حقه ومحبس له قلما المرسول اسد في ذهنه احمد شعيب باخذ مال
المتروك وتحميسه والذكى على اون المتروك كان تبر وجه مرتد اصحابها فوجبان تعيش لمردته وكان ما رکمال الاجرامين الا ان المرتد
الذى لم يحارب كل تراجي في ازاله خلاف التخييس فقال قوم وهو ابو حنيفة ومحابه من قال بقى لهم ما لدور شتمهم سليمان مقال
مخالفتهم بالكلام ففي احسن فيه لم يوجبه عليه بخليه ولا ركاب ففي تخييس النبي صلى الله عليه وسلم ما لمتزويج الذي ذكرناه ليس عليه
ان قد كانت منه الردة والمحاربة بحسبها فانه تزويج وسفيان وجده في ذلك الحديث انتهى كلامه قلمت
اما اتفاقه يروى الذي ذكرنا ان الامر بالقتل ونحوه يحول على التعزير والسياسة حالا على نظائره واما انه الدفع الذي
ذكر ويطوله ففيه ان الامر بالقتل لا يدل على الارتداد لاحتلال كون للسياسة وكذا عقد الراتبة لا يدل على الردة والمحاربة
فانه يجوز ان يكون المتروك متردا اصر على ارتکبه من غير استحلال فقدت لاراته مبالغة في الردح وبالتربيه وكذا
اخذ المال بغير زمان يكون تغزير اباما على ان اجل على الارتداد ان شئ في حدثى البراء لا يتحقق في حدثى ابن عباس
الوارد بصيغة العموم على امر وذكره فما قللت كيمنت يجز محل اخذ المال على التغزير على رأس المخفية وهم لا يجزون

التعزيرية قلت عدم التعزير يأخذ المال ليس تتفقا عليه فسيم ثم من جزءه وشئ من منه قالوا ذكرا في ابتداء الاسلام ففسخ
فيكون من مفاسد يقول بمحنة بهذا ايضا فالكل تفقوط على ان التعزير يأخذ المال كان مشروعا واما اخلاقات في بغداد ونحو
قال ابن نعيم في البحار الفوائد شرح كنز المقاائق لم يذكر محمد التعزير يأخذ المال وقد قبل روى عن أبي يوسف ان التعزير من
السلطان يأخذ المال جائز كما في الفقه وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير يأخذ المال ان رأى القاضي ذلك والموالي
جاز ومن جملة ذلك من لا يكره ابدا عي يجوز تجريمه باذ المال انتهى وافق في الازمة ان من التعزير يأخذ المال على القول به
اسماك شئ من بالعنة مدعاة لغيره من يعيد يعاده اما ان يافقه اما اذا تم توقيع الطاهير ولا يجوز
لادع من المسلمين اخذ المال احد بغير سبب شرعا وفي المعتبر هم بذلك كيفية الاخذ وارى ان ياخذ ما في سلوكه اذا ان ايس من حقه
يعصر فما الى من يرى وفي شرح الاتا التعزير يأخذ كان في ابتداء الاسلام ثم فتحت انتهى واتحاصل ان المذهب عدم التعزير
يأخذ المال انتهى كلام البجو ومشبه في الدلالة وغيره فان قال قاتل اى ذكر يجزي بجمل القتل على اى باستثنى ان انسنة
مرحون بان التعزير يتأديب دون احداثه ومسحة شلشان سود قلت اى اذا كان التعزير يأخذ فان التعزير قد يكون
بالصفع على العنق ربعميك الاذن وبنظر القاضي لم يوجبه عبوس ويشتمل على القذف وباحبس وبانشق عن البلدة وبالقتل
وبالضرب وبغير ذلك فان اقتضى راي القاضي العزير في خصوص اعتقد في شبعي لان خيصة من قدرادن الحد وربعميك
يعيون سوط الشارب بالخمر الغير المحرك لاحقق ابن الهمام في فتح القدير وغيره فاكثر ادع من توليه ان اكتبه ومسحة شلشان سوطا
ان لا يزيد عليه اذا اختار العزير لا انه ليس تعزير اشد منه وتقى صرحدا باعتقال سياسته حواضع قال في البحار قد ذكره ١٠١
التعزير لا يقتصر قال في التعزير كيل المندوان عن جبل وجبل اى امة رجل اى يحمل راتبكم فنجزي بحسبها
والضرب بادون السلاح لا ادع كان يعلم انه لا ينجز جبرا الا بالقتل على قتل في المنية اي يبايع امرأته ومويده في بها او معها
وهذا هو عذاب قتل الرجال والمرأة جميعا انتهى وفي رد المحتار على الدر المختار رأيت في الصراجم المسؤول للدين تعيين
ان من اصحاب المخالفة ان الا قتل فيه حندهم مثل القتل والاجرام في غير القبر اذا انكر فقلما مام ان تعيين فاعله
ولذلك كان يزيد على الحد المقدر اذا رأى بصلة في ذلك ويجملون بما لها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحاحه من اهل
فع مثل هذه الاجرام على ان رأى بصلة في ذلك ذي صدور القتل سياسة وikan حاصدان لان يميز بالقتل في البحار
التي تعظمت بالشكرا وشرع لقتل في جنسها ولمن افتقى اكرث لهم تعيين من سب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر منه من اهل
الذمة وان اسلم بعد اخذته و قالوا يقتل سياسة انتهى و من ذاك اسيد كره المصنف اي سولفت الدر المختار ان للامر
قتل اساقف سياسة اي ان تكررت و السياسية اي ايضا قبل كتاب بجهاد ادع من تكرر لخنق منه في المصطلح به سياسة
سياسة بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شهره بالقتل وسياسة اي ايضا اي بباب الرؤبة ان الساحرا والزندقة الداعي
اذا اخذه قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته وقتل ولو اخذ بعد توبته وان المخالق لا تقبل له انتهى وفي فتح القدير فذكر
عقوبة مركب للواطدة يعزز و سجن حتى تموت او تيوب ولو اعتقاد الواطدة تدل الا امام سياسة انتهى و مثل ذلك كتب
الخلفية كثيرة لا خوف الا على ائمة والملائكة سرورت منها بحجم الغفير فان و سوسك جيد الوجه اذا حمل القتل وغيره

الواردة في الأحاديث على التغزير وأسياسته دون الحقوق المقدمة لآمنت منه المعاينة بمتى تمت هذه المعاينة على رحاب شمل بناء الفتاوى
 لأن أقواء التغزير بغير خصبة إلى رأي القاضي عدوية بصلة فما زهد بان التغزير إلى رأي ابنها هو في اختصاره أن واجب نظر
 للصالحة الشرعية واعتبار صفاتي الجرائم المكتسبة لا التي نفس التغزير فإن اقامت وجوبها كاقامة الجرائم دليل دجوراً شدداً واسع
 من وجوب المحنة قال في فضائل الاتساب بالتجزير وجوب كالحد لا دجوراً فعل به مخلوقه سيكون واجباً بخلاف الآراء
 غيره ويجعل سلوكه أنتي وقال أيضاً الفرق بين التغزير والحد من وجوبه أنهما آمن بالحكم وقد شرعاً والمعنى بغير خصبة إلى رأي
 الإمام الشافعي أن الحد شرط بالشهادات فالتجزير يكفي مع الشهادة إثبات أن الحد لا يجب على عصبي والتجزير يشير عليه الآراء
 أن الحد يطلب على الفرع فإذا كان معتبراً أو التغزير لا يتحقق عليه وإنما يسمى بمحنة آمني وفي المجرم جمعت الآراء على وجوبه في كثرة
 لاتوجوب الحكمة في التبعين أنتي وفيه أيضاً فضالها المحاصيل أن كل من يكتب معصية ليس فيها صورة قدرو وجهت عليه عذرها كما
 قال يجيب فيما التغزير آمني وفي الذريعة البرهانية وذراً نهيفتين إن كان من جنسه يجيء به الحد ولم يجب ملائعاً دعارة شرط بفتح
 التجزير أصحه فليأتى وإن كان من جنسه فالتجزير فيه الحد لا يبلغ المقصى ثقلاً وله مفسر إلى رأي الإمام الشافعي وفي السراجية من على
 بشارة عزوي وجواب آمني وخلال حسنة المرام في المقام أن الدارم الاختصم الإمام الأخرم باختلاف المقدم ومن بعد وجوبه من المفهوم
 الكلام وأصوله والخلاف لم يحكم بالسقوط إلا بعد عمره وعلى بالخلاف بعد تناوله من الأرجح قائلة وبرهانين ساحتها ومع ذلك اجتنابه التجزير
 وشدد على تلمسه وعلموا بذلك أحاديث الواردة ثم ياب ودفع الحد ودوا الأحاديث الواردة في خصوصه فيما الجهة المشهود وكلها وحملوا
 كلها على ما يناسب مقامها من طعن عليه قطعه مردود عليه ومن قال نعم فالجواب على المثلية تجريال قول والكلام
 كلامه واضح عليه وتنبه إلى تحيطه الامر بعد ما يوحدهناه فليكتفى تقدير من لم يدركه مساده عن الطعن به وهذا يقتضي افصاناه فليكتفى
 به آخر الكلام في هذا المقام وأحمد الله على الاتمام وإصلاحه واستلامه على رسوله سيد الاتمام طه وصحبة الغوث الكلام وكان ذلك سنة هـ ست
 السادس والعشر من شهر الربيع الثاني بحسب من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف وستمائة من الموجة على
 صاحبها افضل احصلات ذاتي تحيطه وتساؤلاته سوال افتراضي اخشع ان تجعله مني بما اذاتي ينفع وسائل ايمانه ويعملها اذانت
 لعياته وذر بيته بمحنته انه طلاق يقدر وبالاجاتة بعديه والتي استقر امرها على يقظة وزفاف يعتقد حارج من عذرها المفروض الكلام عصبي امه
 من يصرخ عن عشراتي من التدمير في كلها من اهن الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آل وصحبه وآل جعفر وآل زين

ل

خطأه الطبيع الحد لا يزيد الصلوة على ايماناً ما يبعد تقاده استبعاد ارساله لغاية انجاست
الجهة والرقة المعاينة بالقول الحجازي في سقوط الحد بحكم المحاجم
في شهرين القعدة من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف وستمائة من حجر رسول الله

عليه وعلى آل الصلوة رب المشرقيين له